الفقهُ المُمْتِع

٢

الجزء الثاني

محمد بن موسى الجمعي

تقريب لكتاب الصلاة من الشرح الممتع

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى

النشرة الأولى| 1442 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أشهد أن لا إله إلا الله الملك الحقُّ المبين، وأشهد أنَّ محمداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبده ورسوله.

وبعدُ فإنَّ كتابَ (الشرح الممتع على زاد المستقنع) موسوعةٌ فقهيَّة فريدة، جمّة المنافع، غزيرة الفوائد، نثر فيها الشيخ العلامة العلم، الفقيه الفَهِم، محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كنانة جعبته العلميّة، وحصيلة ملكته الفقهيّة، فجاءت حديقة غنّاء، بديعة الزهور، أريجة الشذى، طيِّبة المجتنى.

ونظراً لغزارة علوم الشيخ، وتوسعه في الأقوال، وطول نَفَسِه في محاكمتها؛ حاولت تقريب علوم هذه الموسوعة مقتصراً على ترجيحات الشيخ واختياراته، راجياً ربي جَلَّ جَلَالُهُ أن يكتب لي فيها نيّة صالحة، وأن ينفع بها من اطلع عليها.

وهذا هو الجزء الثاني، وفيه تقريب لكتاب الصّلاة.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه

محمد بن موسى المجممي

يحوي كتاب الصلاة الأبواب التَّالية:

مقدمات كتاب الصلاة ٤

باب الأذان والإقامة ١٠

باب شروط الصلاة ٢٠

باب صفة الصلاة ٣٩

باب سجود السّهو ٨١

باب صلاة التطوع ٨٦

صلاة الوتر ٨٨

صلاة التراويح ٩٢

السنن الرواتب ٩٦

صلاة الضحى ٩٩

سجود التلاوة ١٠١

سجود الشكر ١٠٤

أوقات النهي عن الصلاة ١٠٦

باب صلاة الجماعة ١١٠

أحكام الإمامة ١١٦

الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة ١٢٣

باب صلاة أهل الأعذار ١٢٦

باب صلاة الجمعة ١٣٣

باب العيدين ١٤٠

باب صلاة الكسوف ١٤٤

باب صلاة الاستسقاء ١٤٧

كتاب الجنائز ١٥٠

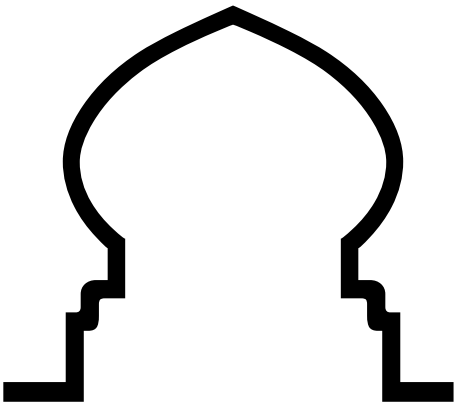

مقدمات كتاب الصلاة

تعريف الصّلاة وبيان منزلتها

- الصلاةُ عبادةٌ ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
- وهي عبادة مشروعة في كل الأمم، قال تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.
- فُرضت ليلة الإسراء والمعراج بكيفية تدل على أهميتها، وذلك من وجوه، منها:

١. أنها فُرضت من الله تعالى إلى رسوله ﷺ بلا واسطة.

٢. أنها فُرضت في أعلى مكان يصل إليه بشر.

٣. أنها فُرضت خمسين صلاة ثم خففت إلى خمسٍ بالفعل وخمسين بالميزان.

٤. أنه لا يوجد عبادة واجبة يوميًّا في جميع العمر غيرها.

- الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد دلَّ على فرضها الكتاب والسنة والإجماع القطعي. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن: (أعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة).
- تجب الصلاة على كل مسلم شهد الشهادتين، وكان مكلفاً أي عاقلاً بالغاً، لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ).
- يُلزم الصبي بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، وذلك من باب قيام الوالد بمسؤوليته تجاه أبنائه، لا أنَّ الصلاة واجبة عليهم.

- لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء لحديث: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)، ولا يلزمهما قضاؤها.
- من نام عن صلاة وجب عليه قضاؤها لحديث: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)، ولفعل النبي ﷺ حين فاتته وأصحابه صلاة الفجر في سفر.
- المغمى عليه؛ لا قضاء عليه مطلقاً على الراجح.
- مَن زال عقله بسُكْر وجب عليه القضاء باتفاق الأئمة الأربعة.
- مَن زال عقله ببنج أو دواء فعليه القضاء إنْ كان ذلك باختياره، ولا قضاء عليه إنْ كان ذلك بغير اختياره.
- لا تصح الصلاة من المجنون إذ لا قصد له، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).
- لا يُلزم الكافر حال كفره بالصلاة، ولا تقبل منه، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، لكنَّه في الآخرة يحاسب عليها بدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.
- إذا صلَّى الكافر حكمنا بإسلامه حكماً لا حقيقة، وطالبناه بلوازم الإسلام من الميراث ونحوه، فإن ادعى أنه إنما صلّى استهزاءً حكمنا بردته وطالبناه بالإسلام أو القتل.
- يؤمر الصبيُّ بالصلاة إذا أتم سبع سنوات، ويؤمر بلوازمها من الطهارة ونحوها، ثم يضرب عليها إذا أتم عشر سنوات ضرب تأديب لا ضرب تعذيب.

- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، وإن خاف خروج الوقت صلّى على حاله ولو لم يستكمل بعض شروط الصلاة.
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا في حالتين: عند الجمع، وعند اشتداد الخوف بحيث لا يتمكن من أداء الصلاة بأي وجه من الوجوه، وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، وتأخير أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الفجر إلى الضحى في فتح تُسْتَر سنة عشرين.

حكم تارك الصلاة

- من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر، لأنه كذّب الله ورسوله وإجماع المسلمين القطعي إلا أن يكون حديث عهد بكفر فإنه يبين له الحق فإن استبان له ولم يقبله كفر.
- لو صلّى وهو جاحد لوجوبها كفر.
- من ترك الصلاة تهاوناً كفر إذا كان تركه للصلاة دائماً، أما الذي يصلي الفرض والفرضين فإنه لا تنطبق عليه الأحاديث من مثل قوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، وقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).
- القول الراجح هو كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً بدليل:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾.

٢. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

٣. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

٤. أقوال رويت في ذلك عن ستة عشر صحابيًّا منهم عمر رضي الله عنه.

٥. قول التابعي عبدالله بن شقيق: "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة".

٦. حكاية الإجماع على ذلك.

٧. أنه لا يمكن لعاقل أن يداوم على ترك الصلاة إن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

٨. أنَّ كل ما استدل به المخالفون في هذه المسألة لا يقاوم ما استدل به القائلون بها.

- استتابة الإمام لتارك الصلاة جحوداً أو كسلاً ثلاثة أيّام قبل قتله أمرٌ راجع لاجتهاد الحاكم حسب المصلحة التي يراها.

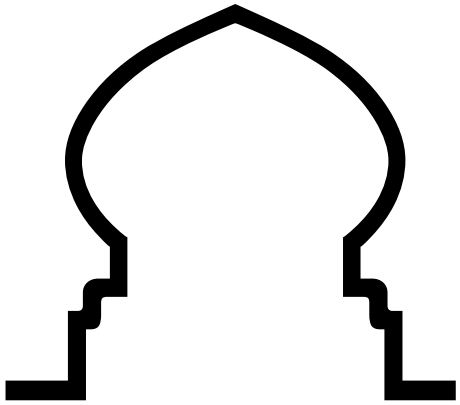

باب الأذان والإقامة

مقدمات باب الأذان والإقامة

- الأذان هو التعبد لله بذكرٍ مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به.
- الإقامة هي التعبد لله بذكرٍ مخصوص عند القيام للصلاة.
- الصحيح أنَّ الأذان أفضل من الإمامة، لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، وتنبيه النّاس، ولأنَّ المؤذن يُقتدى به في دخول الوقت والإمساك والإفطار، ولأنَّ الأذان أشق من الإقامة غالباً.
- حكم الأذان والإقامة: فرض كفاية في حقِّ الرجال لأنَّ النبي ﷺ أمر بهما في عدة أحاديث، ولازمهما حضراً وسفراً، ولكونهما من شعائر الإسلام الظاهرة، ولتعين المصلحة بهما. فإذا قام بالأذان والإقامة من يكفي سقط الإثم عن الباقين لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم).
- أما النساء فيكره لهنَّ الأذان مطلقاً، مع وجاهة القول بسنيَّة الإقامة لهنَّ شريطة عدم رفع الصوت.
- الأذان واجبٌ على المقيم والمسافر لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدعه حضراً ولا سفراً، ولحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وهو واجبٌ للصلوات الخمس وللجمعة، وواجبٌ للصلوات المؤداة والمقضيّة بدليل قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه مرة في السفر عن صلاة الفجر، فلما استيقظوا بعد طلوع الشمس أمر النبي ﷺ بلالاً فأذَّن وأقام، ولعموم حديث مالك بن الحويرث، لكنْ لو كان المرء في بلد أُذِّن فيه ثم تأخر عن الصلاة فإنه يقيم فقط، وكذا لو جمع المرء صلاتين اكتفى بأذانٍ واحد مع إقامةٍ لكل صلاة.

- يشترط لوجوب الأذان الجماعة، أما المنفرد فإنه سُنَّة في حقه.
- شروط وجوب الأذان **أربعة**:

١. أن يكونوا رجالاً جماعةً.

٢. أن يكونوا مقيمين أو مسافرين.

٣. في الصلوات الخمس والجمعة.

٤. في المؤداة والمقضية.

- لو ترك أهل بلدٍ الأذان والإمامة قاتلهم الإمام تعزيراً لهم، ولكن لا يَتَّبِع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم ولا يَغنم أموالهم ولا يَسبي ذراريهم، ودليل ذلك أنَّ النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتي الوقت، فإذا سمع أذاناً كفَّ وإلا قاتلهم.
- يحرم عقد الإجارة على الأذان بحيث يستأجر من يؤذن أو يقيم، لأنهما عبادتان مَنْ أراد بهما الدنيا بطل عمله، لكن تجوز الجعالة بحيث يقال: من أذَّن فله مكافأة قدرها كذا وكذا، ويجوز تخصيص راتب من بيت مال المسلمين للمؤذن شريطة أن لا يوجد ملتزم متبرع، فإن وجد لم يجز صرف شيء من بيت المال للمؤذن صيانةً لأموال بيت المال.

الشروط المطلوبة في المؤذن

- يجب في المؤذن:

١- أن يكون **أميناً**، أي مأموناً على الوقت، ومأموناً على عورات المسلمين **(هذا الشرط في السابق لأنهم كانوا يؤذنون فوق المنابر)**.

٢- يجب أن يكون **عالماً بالوقت** بنفسه أو بتقليد ثقة أو بالاطلاع على التقاويم الموجودة حاليًّا.

- يستحب في المؤذن أن يكون **صيِّتاً** أي قوي الصوت حَسَنَه. وبهذا يعلم جواز استعمال مكبرات الصوت لأنها تقوي الصوت وتحسنه، وقد أمر النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم حنين أن ينادي: (أين أصحاب السمرة) لقوة صوته.
- إذا عُيِّن مؤذن في مسجد وجب عدم التعدي عليه لقوله ﷺ: (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه). لكنْ إذا لم يعين مؤذن وتشاحّ اثنان قدِّم أفضلهما في حُسن الصوت والأداء والأمانة والعلم بالوقت، فإن استويا قدم الأفضل في دينه وعقله **(العقل مطلوب هنا حتى يتحمل أذى النّاس)**، فإن استويا قُدِّم من يختاره الجيران أو أكثرهم، فإن استويا أُقرع بينهما.

صفة الأذان والإقامة

- الأذان خمس عشرة جملة: التكبير في أوله أربعاً، ثم الشهادتان أربعاً بالمجموع، ثم الحيعلتان أربعاً بالمجموع، ثم التكبير في آخره مرتان، ثم التوحيد واحدة. هذه الصفة المشهورة عند أحمد.
- الأذان عند مالك سبع عشرة جملة: التكبير في أوله مرتان مع الترجيع **(والترجيع هو أن يقول الشهادتين سرًّا في نفسه ثم يقولهما جهراً).**
- الأذان عند الشافعي تسع عشرة جملة: التكبير في أوله أربعاً مع الترجيع.
- ينبغي الإتيان بهذه الصفات كلها ما لم يحصل تشويش على النّاس، لأنَّ السنة الواردة على وجوه متنوعة ينبغي فعلها كذلك حفظاً للسنة، وتيسيراً على المكلف لأنَّ بعضها أيسر من بعض، وإحضاراً للقلب، وعملاً بالشريعة على كل وجوهها.
- الأفضل على المشهور الإتيان بالأذان جملة جملة، فإنْ قرن بين تكبيرتين فلا بأس.
- يسن أن يكون قائماً في الأذان والإقامة، وفي الأذان أوكد.
- ينبغي أن يؤذن على شيء مرتفع حتى يسمع صوته، ومكبرات الصوت اليوم تقوم بالمطلوب.
- الأفضل أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر أبيح له الأذان، أما مع الحدث الأكبر فمكروه، وإن كان يؤذن داخل المسجد لم يجز للمحدث حدثاً أكبر أن يؤذن إلا إذا كان متوضئاً حتى يصح مكثه في المسجد.

- يسن أن يؤذن مستقبل القبلة لأنَّ هذا هو الذي ورد، ولأنَّ كل عبادة الأفضلُ أن يكون فيها مستقبلاً القبلة.
- يسن وضع أصبعيه في أذنيه تقويةً للصوت.
- يسن التفاته في الحيعلتين، يميناً مع حيَّ على الصلاة، وشمالاً مع حيَّ على الفلاح، ولكنْ لا ينبغي أن يفعل هذا الآن لأنَّ الالتفات يُذهب فائدة مكبرات الصوت في إبلاغ الصّوت.
- **التثويب** هو قول: الصلاة خير من النوم. يكون في الفجر ويكرر مرتين، وذلك في الأذان الثاني دون الأول، لأنَّ الأذان الثاني يكون بعد دخول الوقت، أما الأول فهو لإيقاظ النائم وإرجاع القائم **كما في الحديث المتفق عليه.** ومعنى التثويب: الرجوع، لأنَّ المؤذن رجع إلى الدعوة إلى الصلاة بذكر فضلها.
- جمل الإقامة عند أحمد إحدى عشرة جملة: التكبير مرتين، والتشهد للتوحيد والرسالة مرة مرة، والحيعلتان مرة مرة، وقد قامت الصلاة مرتان، والتكبير مرتان، والتوحيد مرة.
- وقال بعضهم: الإقامة سبع عشرة جملةً: التكبير أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة اثنتان، والتكبير مرتان، والتوحيد مرة.
- وقال بعضهم: جمل الإقامة تسعٌ: كل الألفاظ جملةً جملةً إلا قد قامت الصلاة مرتان.
- ينبغي فعل هذا مرة وفعل هذا مرة ما لم يخش التشويش.
- يقيم الصلاة من تولى الأذان لأنَّ بلالاً ﷺ كان يؤذن ويقيم على عهد رسول الله ﷺ.

- لا يقيم للصلاة إلا بإذن الإمام أو عُذره.
- يقيم في مكانِ أذانه إذا سهل عليه.
- تلحين الأذان على سبيل التطريب ومشابهة لحون الأغاني مكروه، ولكنه يجزئ على الصحيح.
- اللحن في الأذان إنْ كان يغير المعنى لم يصحَّ معه الأذان كأن يقول (الله أكبار) لأنَّ أكبار جمع كَبَر وهو الطَّبل، وإنْ كان اللحن لا يغير المعنى أجزأ مع الكراهة كأن يقول (الله وكبر) أو (أشهد أن محمداً رسولَ الله) على لغة نصب خبر أنَّ، أو (حيّا على الصلاة) بإشباع الفتحة حتى تنقلب ألفاً.
- ينبغي مراعاة أحوال النّاس بحيث يمكنون بعد الأذان من الوضوء وأداء الراتبة القبلية في الفجر والظهر، لأنه ثبت **عند البخاري** أنَّ النبي ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب) ثم قال في الثالثة (لمن شاء) فدل على الفصل بين الأذان والإقامة، وكان الصحابة إذا أُذِّن للمغرب قاموا يصلون والنبي ﷺ يراهم ولا ينهاهم **(متفق عليه)**.
- من جمع بين صلاتين أذَّن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة لفعل النبي ﷺ ذلك يوم عرفة حيث أذَّن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك ليلة مزدلفة أذَّن بلال ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء **(رواه مسلم)**.
- من كان عليه فوائت فإنه يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة. **(الصحيح أنَّ الصلوات نوعان: ما كان في الوقت فهو أداء، وأما ما كان بعد الوقت فإنْ كان لعذر فهو أداء، وإنْ كان لغير عذر لم يقبل مطلقاً)**.

شروط الأذان

- للأذان **ثمانية** شروط:

١. أنْ يكون من إنسان، فلا يصح من المسجل.

٢. أنْ يكون المؤذن مسلماً، فلا يصح من الكافر.

٣. أنْ يكون المؤذن ذكراً، فلا يصح من الأنثى.

٤. أنْ يكون المؤذن عاقلاً، فلا يصح من المجنون.

٥. أنْ يكون الأذان بعد دخول الوقت.

٦. الترتيب على وفق صفة الأذان الواردة عن النبي ﷺ.

٧. الموالاة بحيث لا يفصل بين جمله بزمنٍ طويلٍ إلا لعذر كسعال ونحوه.

٨. الالتزام بألفاظه، فلو قال (الله أعظم) بدل (الله أكبر) لم يصح.

- الصواب صحة أذان الصبي المميز **(فوق سبع ودون البلوغ)** إنْ كان عنده شخصٌ بالغٌ عارفٌ بالوقت ينبهه عليه.

متابعة المؤذن

- متابعة المؤذن **سُنَّة** يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لأنَّ النبي ﷺ لما علّم مالك بن الحويرث ومن معه أنه إذا حضرت الصلاة يؤذن لهم أحدهم ويؤمهم أكبرهم؛ لم يذكر لهم متابعة المؤذن، والمقام مقام تعليم.
- يستثنى من المتابعة **شخصان**: مَن يصلي، ومَن يقضي حاجته، ولا يقضيان المتابعة خصوصاً مع طول الفصل على الصحيح.
- عند الحيعلتين يقول السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله). ومعناها: لا تحول لي من حال إلى حال ولا قدرة لي على ذلك إلا بمعونة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.
- في متابعة المؤذن دليلٌ على رحمة الله تعالى لأنَّ المؤذنين لما نالوا أجر الأذان شُرع لغيرهم متابعتهم ليحوزوا أجراً كذلك.
- عند الشهادتين يقول السّامع مثل ذلك ثم يقول مباشرة: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً **(ظاهر رواية مسلم)** أو يقول: (وأنا أشهد) بعد الترديد مع كل شهادة. وعلى هذا فهناك ذكر يقال أثناء الأذان.
- بعد الانتهاء من الترديد مع الأذان تصلي على النبي ﷺ ثم تقول: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التّامّة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته). **(الوسيلة: هي درجة في الجنّة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله تعالى؛ رجا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون هو، والمقام المحمود يشمل كل مواقف يوم القيامة، وأخصها الشفاعة العظمى في الفصل بين النّاس).**
- جملة (إنك لا تخلف الميعاد) اختلف في ثبوتها العلماء، وممن أثبتها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- لا تسن متابعة المقيم.

- الصحيح أنَّ المؤذن إذا قال (الصلاة خير من النوم) تابعه السامع بمثل قوله لعموم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)، أما قول بعضهم (صدقت وبررت) في هذا الموضع فقول ضعيف لا دليل عليه.

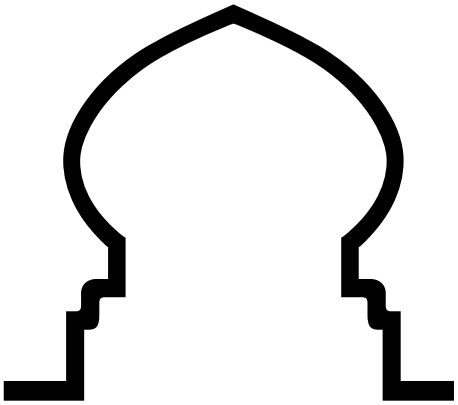

باب شروط الصلاة

مقدمات باب شروط الصلاة

- شروط الصلاة هي أمور يجب أن تقع قبلها ثم تستمر فيها، ولا تتركب منها ماهيَّة الصلاة **(أما الأركان فتكون في الصلاة، وينتقل المصلي من ركن لآخر أثناء الصلاة، وتتركب ماهيّة الصلاة منها).**
- شروط الصلاة إجمالاً **تسعة**:

١. الإسلام.

٢. العقل.

٣. التمييز.

٤. دخول الوقت.

٥. الطهارة من الحدث والنجس.

٦. ستر العورة.

٧. اجتناب النجاسات.

٨. استقبال القبلة.

٩. النية

- تفصيل هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول والثاني والثالث

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: العقل.
- الشرط الثالث: البلوغ.
- كل عبادة لا تصح إلا حين تتوفر هذه الشروط الثلاثة إلا الزكاة فإنها تلزم في مال المجنون والصغير على الراجح، وأما الحج فيصح من الصبي لورود النص بذلك لكن لا يجزئه عن حجَّة الإسلام.

الشرط الرابع: دخول الوقت

- أدلة هذا الشرط كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.
- الصلاة قبل الوقت لا تصح إجماعاً، فمن تعمد الصلاة قبل الوقت بطلت صلاته وأثم، وإنْ كان عن خطأ فإنه لا يأثم ولكنْ عليه الإعادة، وتقع صلاته الأولى نفلاً.
- الصلاة بعد الوقت: إنْ كانت لعذر صحّت لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). وإنْ كانت لغير عذر فإنّها لا تصح ولو صلاها ألف مرة لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي القول بهذا عقوبة له وردع عن تكرار هذا.
- **وقت الظهر**: من زوال الشمس إلى مساواة الشيء ظله. والأفضل تعجيل الظهر لقوله تعالى ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾، وقوله ﷺ لما سئل أي العمل أفضل؛ قال: (الصلاة على وقتها)، ولما في ذلك من إبراء الذمة. ويستثنى من هذا وقت شدة الحرّ فيكون الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحر لقوله ﷺ: (إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم) **متفق عليه**، وكان النبي ﷺ في سفرٍ فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: (أبرد)، تكرر ذلك ثلاثاً ثم أَذِن له لما ساوى الظلُّ التلول (**متفق عليه**). والمقصود بالإبراد: أن تُصَلَّى الظهر قبل العصر بحوالي نصف ساعة.

- **وقت العصر**: من خروج وقت الظهر مباشرةً إلى أن تصفرَّ الشمس اختياراً، وإلى وقت الغروب اضطراراً، لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) **متفق عليه**. والأفضل في صلاة العصر أداؤها في أول وقتها.
- **وقت المغرب**: من غروب الشمس إلى مغيب الحمرة في السّماء، والأفضل أداؤها أول الوقت لأنَّ النبي ﷺ كان يصليها إذا وجبت الشمس أي غربت، ويستثنى من هذا صلاة المغرب ليلة مزدلفة ما لم يخش خروج وقتها لأنَّ النبي ﷺ لما نزل وبال في الشِّعب قال له أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان رديفه-: الصلاة يا رسول الله! فقال: (الصلاة أمامك).
- **وقت العشاء**: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل على الصحيح، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ما لم يشقَّ على النّاس أو يخشى فوات الجماعة، لأنَّ النبي ﷺ كان يستحب تأخير العشاء، وكان إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطؤوا تأخر. وتأخَّرَ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يا رسول الله! نام النساء والصبيان"، فخرج ورأسه يقطر ماءً وقال: (إنه لوقتها لولا أن أشقَّ على أمتي).
- **وقت الفجر**: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر صادق وكاذب، والكاذب يكون قبل الصّادق بساعة أو ساعة إلا ربع، ولا يترتب عليه أحكام شرعيّة. وبينه وبين الفجر الصّادق **ثلاثة** فروق: **الأول** أنّ الكاذب ممتد من المشرق إلى المغرب بينما الصادق معترض من الشمال إلى الجنوب، **والثاني** أنَّ الكاذب ينير مدة قصيرة ثم يظلم بخلاف الصادق الذي يضيء ثم يزداد ضوءاً، **والثالث** أنَّ الكاذب متصل بالأفق ليس بينه وبين

الأفق ظلمة بخلاف الصادق الذي يكون بينه وبين الأفق ظلمة. وتعجيل الفجر في أول وقتها أفضل لأنَّ النبي ﷺ كان يصليها بغلس وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة قراءةً مرتلةً مما يدل على أنه كان يصليها أول الوقت.

- الصلاة تدرك بإدراك ركعة منها، لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) **متفق عليه.**
- الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها.
- الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة من الصلاة.
- لا يوجد صلاة لها وقتان إلا صلاة العصر.
- إذا أخبرك من تثق بخبره بدخول الوقت جاز لك أن تصلي بناء على خبره.
- إذا صلى الإنسان فريضة ثم تبين له عدم دخول الوقت فإنها تنقلب نافلة.
- لا يلزم غير المكلف أو المكلف الذي حصل له مانع إلا الصلاة التي أدرك وقتها. **مثاله: لو طهرت حائض بعد دخول العصر؛ لم يجب عليها أن تصلي الظهر.**
- الجمهور على أنَّ قضاء الفوائت واجب سواء تركها لعذر أو لغير عذر، وعليه الأئمة الأربعة، لكنَّ الصحيح أنَّ من فاتته الصلاة لعذر قضاها، ومن فاتته بلا عذر لم يقضها، لأمور منها: أنَّ الصلاة كتاب موقوت محدد الأول والآخر، ومنها أنَّ من قضاها بعد أن أخرها متعمداً انطبق عليه حديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومنها أنه لو صلى قبل الوقت لم تقبل منه فكذا لو صلاها بعد الوقت، ومنها أنَّ فعله هذا ظلم وتعد؛ والله لا يحب الظالمين ولا يحب المعتدين.

- القضاء يحكي الأداء، فلو قضى صلاةَ ليلٍ في نهار جهر، ولو قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ، والنبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح مع أصحابه في سفر صلاها كما كان يصنع كل يوم.
- من فاتته فوائت قضاها مرتبة على الوجوب، لأنَّ النبي ﷺ يوم الخندق فاتته أربع صلوات فقضاها مرتبة، ولكن لو خشي خروج وقت الحاضرة أداها ثم قضى الفائتة.
- من كان جاهلاً فلم يرتب قضاء الفوائت فصلاته صحيحة.
- مسقطات الترتيب **خمسة** أشياء: النسيان، وخوف خروج وقت الحاضرة، وخوف فوات الجمعة، وخوف فوات الجماعة، والجهل.

الشرط الخامس: الطهارة

- الطهارة تكون من الحَدَث ومن النَّجَس.
- من الحدث بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾، وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) **متفق عليه.**
- من النَّجَس بدليل إرشاد النبي ﷺ من أصاب ثوبها الحيض أنْ تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه. ولما بال صبي في حجره ﷺ أمر بإتباعه بالماء. ولما أعلمه جبريل عليه السلام بوجود قذر في نعليه خلعهما. ولما بال أعرابي في المسجد أمر بصب ذنوب الماء عليه. وأخبر عن الرجلين يعذبان في قبريهما، وأنَّ أحدهما كان لا يستبرئ من بوله. والأدلة على هذا كثيرة.

الشرط السّادس: ستر العورة

- المقصود بستر العورة: تغطية ما يسوء الإنسان إخراجه من بدنه.
- كلمة (ستر العورة) لم ترد في الكتاب ولا في السُّنَّة، والذي ورد (أخذ الزينة) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وأقل الزينة ستر العورة لكن ليس معنى ذلك الاقتصار عليها، ولهذا لما رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مولاه نافعاً يصلي حاسر الرأس أنكر عليه. ويدل على هذا قوله ﷺ: (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) مع أنَّ العاتق ليس عورة بالإجماع بل ستره سُنَّة عند الجمهور.
- أجمعوا على أنَّ من صلى عرياناً وهو قادر على اللباس فصلاته باطلة.
- يشترط في الثوب الساتر **شرطان**: أن لا يصف البشرة، وأن يكون طاهراً.
- اشترط بعضهم أن يكون الثوب مباحاً غير محرم لعينه كالحرير للرجال، أو لوصفه كالمسبل، أو لكسبه كالمسروق والمغصوب، لكنَّ الصحيح أنَّ من صلّى في ثوب محرم فصلاته صحيحة مع الإثم لأنَّ الجهة مُنْفَكَّة.
- حدّ العورة في الصلاة في المذهب ثلاثة أقسام:

١. **مغلظة**: وهي للحرة البالغة، وكلها عورة إلا وجهها.

٢. **مخففة**: وهي للذكر من سبع إلى عشر سنين، وعورته الفرجان فقط.

٣. **متوسطة**: وهي لمن عدا ذلك، وتكون من السّرّة إلى الركبة.

- ستر الرأس في الصلاة أفضل إذا كان في قوم يكون ستر الرأس عندهم من الزينة، وأما إذا كان في قوم لا يعتبرون ذلك من أخذ الزينة فهنا لا نستطيع أن نقول الستر أفضل أو الكشف أفضل.

- الراجح أنَّ المرأة لا يجب عليها ستر الكفين والقدمين في الصلاة.
- لو انكشف شيء من العورة أثناء الصلاة فله أربع حالات:

١. عن عمد : تبطل الصلاة.

٢. عن غير عمد لكن المكشوف فاحش والزمن طويل: تبطل الصلاة.

٣. عن غير عمد والمكشوف يسير: لا تبطل الصلاة.

٤. عن غير عمد والمكشوف فاحش لكن الزمن يسير: لا تبطل الصلاة.

- القول الراجح أنَّ من حضرته الصلاة وليس عنده إلا ثوب نجس أنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.
- يلزم الإنسان تحصيل ما يستر عورته بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا مِنَّة، سواء كان ذلك ببيع أو استعارة أو قبول هبة أو غير ذلك.
- يكره للمصلي ما يلي:

١. تغطية الوجه إلا لحاجة كعطاس ونحوه.

٢. اللثام على فمه وأنفه إلا لحاجة كالمزكوم ونحوه.

٣. كف الثوب من أسفل أو من الأكمام لقوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً) **متفق عليه.**

٤. أن يربط على وسطه حبلاً كالزّنّار الذي يصنعه النّصارى.

٥. الخيلاء في القميص والسراويل والإزار والخاتم وغيرها، وهي مكروهة كراهة تحريم.

٦. لبس الملابس التي عليها تصاوير.

٧. اللباس من الذهب الخالص أو ما كان مموهاً بخيوط من ذهب فهو محرم على الرجال.

٨. ثياب الحرير الطبيعي، وهي محرمة على الرجال لقوله ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) **متفق عليه**. والمحرم هو الحرير الخالص أو الذي أكثره حرير، وأما ما أكثره غير حرير فحلال، وأما ما تساوى الحرير فيه وغيره فمحل خلاف. **ويجوز للرَّجل لبس الحرير في الحالات التالية:**

- للضرورة كأن لا يكون عنده ثوب غيره.
- لحكة في جسده.
- لمرض نصحه الأطباء بلبس الحرير معه.
- لقمل في رأسه.
- لجرب في جلده.
- في الحرب إغاضةً للكفار وإظهاراً للتنعم والترفه.
- أن يكون في حشو الثوب أو عَلَماً أي خطًّا مطرزاً به شريطة أن يكون أربعة أصابع فما دون.
- أن يكون رقعة أو لبنة جيب أو طرف فروة.

٩. يكره المعصفر والمزعفر للرجال. والمعصفر هو المصبوغ بالعُصْفر، والمزعفر المصبوغ بالزعفران. دليل ذلك أنَّ النبي ﷺ رأى على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثوبين معصفرين فنهاه أن يلبسهما وقال: (إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) **رواه مسلم**. وأما ما ورد أنَّ النبي ﷺ كان يلبس الحلة الحمراء فالمقصود أنَّ خطوطها حمراء لا أنها حمراء خالصة، يشبهه اليوم أن تقول هذا شماغ أحمر فالمقصود أنَّ خطوطه حمراء لا أنه أحمر خالص.

الشرط السابع: اجتناب النجاسات

- من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة.
- دليل البدن حديث المعذبين في قبريهما، وأحاديث الاستنجاء والاستجمار.
- دليل الثوب قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، وأمر النبي ﷺ الحائض غسل ما أصابه الحيض، وخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة.
- دليل البقعة قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾، وقصة بول الأعرابي في المسجد.
- من صلَّى وفي بدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة فصلاته باطلة.
- مما يعفى عنه من النجاسة: يسير جميع النجاسات ولا سيما مع مشقة التحرز منها.
- من حمل في جيبه نجاسة **(كقارورة تحليل البول)** فصلاته باطلة.
- لو صلى على سجادة طاهرة تحتها نجاسة فصلاته صحيحة بلا كراهة.
- لو صلى الإنسان ثم علم بعد صلاته أنَّ على ثوبه نجاسة، أو كان عالماً بها قبل الصلاة لكن نسي غسلها، أو رآها لكن جهل حالها هل هي نجاسة أم لا؛ في كل هذه الحالات لا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قال الله: (قد فعلت)، ولأنَّ النبي ﷺ لما خلع نعليه لم يستأنف الصلاة. **ملاحظة: لو صلى بلا وضوء أو بوضوء قد انتقض ونسي ذلك فإنَّ عليه إعادة الصلاة على الصحيح.**
- هناك **أماكن لا تصح فيها الصلاة**، وهي:

١. **المقبرة**، لحديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام)، ويستثنى من هذا صلاة الجنازة.

٢. **الحُشّ**، وهو الكنيف أي مكان البول والغائط، لأنه نجس ومأوىً للشياطين.

٣. **الحمّام**، وهو المغتسل.

٤. **أعطان الإبل**، وهي كل مكان تقيم فيه الإبل أو تأوي إليه **(مباركها ومعاطنها ومراحها)**، أما المكان الذي تبرك فيه الإبل لعارض ثم تمضي فإنَّ الحكم لا يشمله. والدليل على هذا قوله ﷺ: (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل). قيل في علة النهي أنها تعبديّة، وقيل لشدة نفور الإبل وإزعاجها للمصلي وربما آذته، وقيل لأنها خلقت من الشياطين، والأقرب: الأخير مع التعبد.

- الصحيح جواز الصلاة في الأرض المغصوبة.
- الصحيح أنَّ الصلاة على سطح المقبرة محرمة لكونها ذريعة إلى الشرك، وما عدا ذلك من الأسطح تصح الصلاة فيه **(توقف الشيخ في مسألة الصلاة على سطح الحمام)**.
- لا تصح الصلاة إلى المقبرة بحيث تكون المقبرة في قبلة المصلي، لحديث: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).
- تكره الصلاة إلى الحمّام والحشّ ومعاطن الإبل متى وجدت رائحة من هذه الأماكن تشوش على المصلي.

- الصحيح صحة الصلاة في جوف الكعبة للفريضة والنّافلة، لأنَّ النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة ركعتين نافلةً **(متفق عليه)**، وكُلُّ ما صحَّ في النافلةِ صحَّ في الفريضة.
- الحِجْر منه ستة أذرع وشيء من الكعبة، فمن صلَّى فيه فقد صلَّى في الكعبة.
- الصحيح أنَّ من صلَّى داخل الكعبة وجب أن يصلي إلى شاخص، فلو كان الباب مفتوحاً فصلى إليه لم تصح صلاته.

الشرط الثامن: استقبال القبلة

- القبلة هي الكعبة، سميت بذلك لأنَّ الناس يستقبلونها بوجوههم.
- استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، ومن السنة حديث المسيء صلاته وفيه (ثم استقبل القبلة فكبر)، وقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة.
- يستثنى من هذا الشرط شخصان:

١. العاجز عن استقبال القبلة لمرض أو سجن أو نحو ذلك.

٢. المتنفل على راحلته، لكن الأفضل له أن يبتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه.

- لا تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر بدون استقبال القبلة إلا إذا تعذر ذلك.
- الراجح أنَّ الماشي في السفر له حكم الراكب، فيجوز أن يتنفل وهو يمشي.
- كيف يكون استقبال القبلة؟

— من كان قريباً من الكعبة يشاهدها؛ لزمه استقبال عينها.

— من كان قريباً من الكعبة لكن لا يمكنه مشاهدتها أو كان بعيداً عنها؛ لزمه استقبال جهتها.

- الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر.
- يستدل على جهة الكعبة بأمور:

١. خبر الثقة، وهو العدل الخبير، رجلاً كان أو امرأة، سواء أخبروا عن يقين أو اجتهاد.

٢. المحاريب الإسلامية لأنها تكون في جهة القبلة، وهي مستحبة على الصحيح للمصلحة فيها حيث تدل على جهة الكعبة.

٣. النجم القطبي، والشمس والقمر، ومنازلهما، للخبير بذلك.

- الصحيح أنَّ الحضر والسفر كلاهما محلٌّ لاجتهاد الإنسان في معرفة القبلة، وأنَّ من اجتهد في معرفة القبلة ثم تبين خطؤه فلا إعادة عليه، لكنْ إنْ صلّى بغير اجتهاد فأخطأ فإنَّ عليه الإعادة.

الشرط التّاسع: النية

- النية هي العزم على فعل العبادة تقرباً لله تعالى.
- وهي قسمان مطلوبان من العبد:

١. نية المعمول له: هذه هي الإخلاص، ويتكلم عليها أرباب السلوك.

٢. نية العمل: وهذه هي التي تميز العبادات عن العادات، والعبادات بعضها عن بعض، ويتكلم عليها الفقهاء.

- النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.
- يكفي أن ينوي الصلاة الحاضرة ولو سها قلبه عن تعيينها.
- النية سهلة، وتركها هو الشاق، لأنه لا يتوضأ إنسان ويخرج من بيته إلى المسجد إلا وقد نوى الصلاة، ولذا قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. قال شيخ الإسلام: "النية تتبع العمل فمن علم ما أراد فعله فقد نواه إذ لا يمكن فعلٌ بلا نية".
- ليس صحيحاً أن النية يشترط أن تكون بعد دخول وقت الصلاة.
- لا تنقطع النية إلا إذا عزم على قطعها، أما التردد اليسير فلا يضر. **مثاله: لو كان يصلي ثم طرق عليه الباب فتردد هل يقطع صلاته أم لا ثم لم يقطعها فلا إشكال.**
- لا تبطل العبادة بالعزم على فعل مبطل إلا إذا فعله. **مثاله: لو عزم على الكلام في الصلاة ثم لم يتكلم فإنها لا تبطل.** يستثنى من هذا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان ولو عزم على إبطالهما بل عليه إتمامهما.
- حكم الانتقال من نية إلى نية:

١. من مطلق إلى مطلق يصح (**مثاله: من نافلة العشاء إلى الوتر**).

٢. من معين إلى معين لا يصح (**مثاله: من عصر إلى ظهر تذكر أنه لم يصلها**).

٣. من مطلق إلى معين لا يصح (**مثاله: من تحية المسجد إلى صلاة الفجر**).

٤. من معين إلى مطلق يصح (**مثاله: من ظهر إلى نافلتها**).

- لا يصح من أدنى إلى أعلى (**من نافلة إلى فريضة**) ولا من فريضة إلى أخرى.
- يصح أن يغير الشخص نيته من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل.
- يصح أن يغير الإنسان نيته من مأموم إلى منفرد لعذر شرعي كإطالة الإمام إطالة زائدة على السُّنَّة أو أن يطرأ عليه عذر كقيء أو ريح أو بول أو غائط، أو كان يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء.
- لو صلى نائب الإمام ثم حضر الإمام الراتب فإنَّ النائب يتأخر إذا وجد فرجة في الصف أو يصف عن يمين الإمام، لأنَّ النبي ﷺ لما وجد في مرضه خِفَّة خرج يصلي بالنّاس وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم، فتأخر أبو بكر وصار عن يمين النبي ﷺ، فانتقل أبو بكر من نية الإمام إلى المأموم.
- لو حصل للإمام عذر فقدَّم شخصاً خلفه يصلي بالنّاس جاز.
- صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ولذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة مثل التشهد الأول إذا قام الإمام عنه ناسياً، ومثل جلسة الاستراحة فلو كان الإمام لا يجلسها فإنَّ المأموم لا يجلسها، وكذا سجود السهو فلو نسي المأموم قول (رب اغفر لي) في الجلسة بين السجدتين فإنَّ الإمام يتحمل عنه سجود السهو، وكذا السترة فسترة الإمام سترة للمأموم.
- لو صلى الإمام وهو محدث وكان ناسياً ولم يتذكر إلا بعد السّلام فصلاته باطلة وصلاة المأمومين صحيحة.
- لو أحدث الإمام أثناء الصلاة فإنه يستخلف وتكون صلاة المأمومين صحيحة.

- ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه على الصحيح إلا السترة، فلو مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام والمأموم لأنَّ السترة مشتركة بين الإمام والمأموم، ولذا لا نأمر المأموم باتخاذ سترة بل لو اتخذها لكان تنطعاً وابتداعاً.

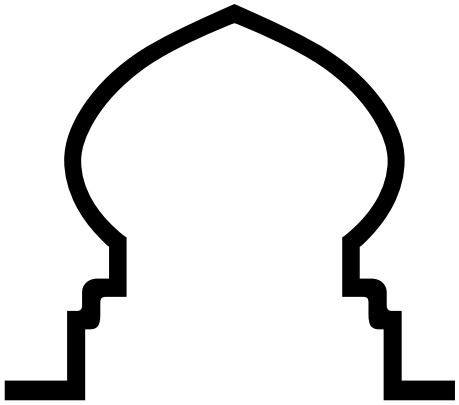

باب صفة الصلاة

مقدمة باب صفة الصلاة

- صفة الصلاة هي كيفية أدائها.
- لكل عبادة شرطان: الإخلاص والمتابعة. على الأول يتكلم أهل العقيدة، وعلى الثاني يتكلم أهل الفقه لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ).
- أحسن ما يفعل المرء:
  - أن يتوضأ في بيته مسبغاً الوضوء.
  - ثم يخرج من بيته بنية الصلاة مع الجماعة.
  - ماشياً لأنَّ خطوةً ترفعه درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة.
  - ويكون ماشياً بسكينة ووقار لقوله ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا) **متفق عليه**.
  - فإذا دخل المسجد صلّى الراتبة القبليّة (للفجر والظهر) أو سنة ما بين الأذانين لأنَّ ذلك يغني عن تحيّة المسجد.
  - ثم يجلس بنية انتظار الصلاة، فيكون في صلاة ما دام ينتظرها، والملائكة تصلي عليه أي تدعو له.
  - فإذا أقيمت الصلاة قام، سواء كان ذلك في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، المهم أن يكون متهيئاً في الصف قبل تكبيرة الإحرام.

تسوية الصفوف

- الراجح أنَّ تسوية الصفوف واجبة، وأنَّ الجماعة آثمون إذا لم يسووا الصفوف، لكنَّ الصلاة لا تبطل بذلك.
- كان النبي ﷺ يأمر بتسوية الصفوف بقوله وبفعله، فكان يقول: (سووا صفوفكم)، وخرج يوماً فأقيمت الصلاة فالتفت فإذا رجل قد بدا صدره فقال: (عباد الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم) أي بين وجهات نظركم فتختلف قلوبكم.
- العبرة في تسوية الصف: المحاذاة بالمناكب من الأعلى، وبالأكعب من الأسفل.
- من تسوية الصفوف:

١. التراصّ وعدم ترك فرج للشيطان.

٢. إكمال الصفوف الأول فالأول.

٣. قرب الصفوف من بعضها، وقرب الصف الأول من الإمام.

٤. أن يحرص الإنسان أن يكون قريباً من الإمام لحديث: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى) رواه مسلم.

٥. يمين الصف خير من شماله إذا تساوى القرب من الإمام.

٦. تخصيص مكان للنساء خلف صفوف الرجال لحديث: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها).

٧. الصبي إذا تقدم إلى مكان فهو أحق به إذ المساجد بيوت الله يستوي فيها عباد الله، والواجب عدم التسبب في كراهة الصبيان للمساجد بإزاحتهم عن أماكنهم التي سبقوا إليها.

تكبيرة الإحرام

- تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصّلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) **متفق عليه.**
- صفة تكبيرة الإحرام: أن يقول (الله أكبر)، ومن تعذر نطقه باللسان فإنه يقولها بقلبه، ولا حاجة مع ذلك لتحريك اللسان والشفتين.
- لا يشترط أن يُسمع المصلي نفسه بالتكبير.
- من كان لا يحسن اللغة العربية فإنه يكبر بلغته بناء على القاعدة الشرعية في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).
- معنى (الله أكبر): الله أكبر من كل شيء، في ذاته وأسمائه وصفاته وكل ما تحمله الكلمة من معنى.
- يكون النطق بكلمة (الله أكبر) موحداً، فلا يمد مثلاً للسجود أو للرفع منه أو يجعل لكل ركن طريقة معينة في مد التكبير أو تقصيره، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء في ذلك.
- يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، وهي إحدى أربع مواضع يسن فيها رفع اليدين مع التكبير. **(هذه المواضع هي: عند تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من جلسة التشهد الأول).**
- السنة عند التكبير: رفع اليدين مع ضم الأصابع مع مد الكفين.

- يكون رفع اليدين إما إلى حذو المنكبين (الكتفين) أو إلى فروع الأذنين، وقد صحت السنة بهذين الوصفين، والأفضل فعل هذا مرة وهذا مرة اتباعاً للسنة وإحياءً لها وإحضاراً للقلب.
- سواءً رفع المصلي يديه مع التكبير أو قبله أو بعده فكل ذلك إصابة للسنة.
- يجب على الإمام رفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه.
- لو استحضر الإنسان معنى (الله أكبر) لغابت عنه الدنيا كلها، لأن الله أكبر من كل شيء، وأنت أيها المصلي واقف الآن بين يدي من هو أكبر من كل شيء.

وضع اليمنى على اليسرى

- بعد تكبيرة الإحرام ورفع اليدين يضع اليمنى على اليسرى على صفتين:

١. إما أن يقبض بيمينه كوع يسراه.

٢. أو يضع يده اليمنى على ذراع اليسرى.

- من أخطاء بعض المصلين:

١. قبض المرفق.

٢. ما يفعله بعض المصلين بعد تكبيرة الإحرام حيث يرسلون أيديهم ثم يرفعونها ويضعون اليمنى على اليسرى، والواجب قبض الكوع مباشرة **(الكوع هو مفصل الكف من الذراع).**

- يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى على الصدر وهذا أقرب الأقوال، أو فوق السرة أو تحتها.

أين يكون نظر المصلي؟

- يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده، وعلى هذا أكثر أهل العلم مستدلين بحديث: "كان النبي ﷺ ينظر إلى موضع سجوده في حال صلاته".
- في حال الجلوس يرمي المصلي ببصره إلى إصبعه حيث يشير بها في الدعاء.
- يستثنى من هذا صلاة الخوف إذ لا بأس فيها من النظر جهة العدو.
- النظر إلى السماء حال الصلاة من كبائر الذنوب لقوله ﷺ في الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة: (لَيَنْتَهُنَّ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم) **متفق عليه**. ومع هذا فلا يعد هذا الفعل من مبطلات الصلاة.
- إغماض العينين في الصلاة مكروه لأنَّ فيه تشبهاً بالمجوس عباد النيران وباليهود، لكن لو كان في القبلة ما يشغله فله أنْ يغمض عينيه، أما الإغماض لتطلب الخشوع مع عدم وجود سبب فإنه من وسوسة الشيطان وتلاعبه بالعبد.

دعاء الاستفتاح

- له صيغ، أشهرها أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يستفتح به.
- شرح معاني هذا الاستفتاح:
  - سبحانك اللهم وبحمدك: أي تنزيهاً لك يا ربِّ عن كل ما لا يليق بك، تنزيهاً مقروناً بالحمد.
  - تبارك اسمك: أي أن اسمك يا ربِّ كله بركة.
  - تعالى جدك: ارتفعت عظمتك عن كل من عداك.
  - لا إله غيرك: لا معبود حقٌّ سواك.
- هناك استفتاحات أخرى، منها ما جاء في الصحيحين وهو: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).
- ينبغي الإتيان بهذا الاستفتاح مرة، وبالاستفتاح الآخر مرة أخرى، وذلك ليتحقق إحياء السنن وإحضار القلب، لكن لا يجمع بين أكثر من استفتاح.

الاستعاذة والبسملة

- بعد الاستفتاح يستعيذ بإحدى الصيغ التالية:
  - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
  - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.
  - أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم.
- فائدة الاستعاذة: طرد الشيطان ليحصل للمصلي تدبر القرآن وفهم معانيه.
- معنى الاستعاذة: ألتجئ وأعتصم بالله من شر الشيطان المرجوم بلعنة الله والراجم غيره بالمعاصي حين يؤز إليها أزًّا.
- ثم يبسمل فيقول: "بسم الله الرحمن الرحيم".
- تكون البسملة سرًّا في الصلاة الجهرية **(وكل حديث فيه ذكر الجهر بها فهو ضعيف)**.
- البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، ولكنها آية مستقلة تكون في مفتتح السور عدا براءة، وهي جزء من آيةٍ في سورة النّمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

قراءة الفاتحة

- بعد الاستعاذة والبسملة يقرأ المصلي سورة الفاتحة قراءةً تامةً بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها.
- سميت الفاتحة بهذا الاسم لافتتاح المصاحف بها، ولافتتاح القراءة بها في الصلاة.
- هي أم القرآن والسبع المثاني، وقراءتها ركن من أركان الصلاة لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) **متفق عليه**.
- يجب قراءتها متصلة، فلو قطعها بسكوت طويلٍ غيرِ مشروع وجب عليه ابتداؤها من جديد.
- لو ترك منها شدّة لم تصح لأنَّ الحرف المشدد حرفان.
- الأفضل في قراءتها الوقوف على رؤوس الآي اقتداءً بالنبي ﷺ.
- لو أبدل الضاد بالظاء فيها صحَّ لتقارب المخرج وصعوبة التفريق.
- يجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية لقوله ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا) **متفق عليه**، ولأنَّ النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، وكذا الصحابة حتى يرتج المسجد بهم (**ومعنى آمين: اللهم استجب**).
- يؤمن الإمام والمنفرد بعد قول (ولا الضالين)، وكذلك يفعل المأموم على الصحيح لكن لا يسابق الإمام قبل أن يفرغ الإمام من قول (ولا الضالين)، وأما القول بوجوب انتظار المأموم فراغ إمامه من التأمين فقول ضعيفٌ لحديث: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) **رواه البخاري**.
- يجب تعلم قراءة الفاتحة، فمن لم يستطع قرأ ما معه من القرآن، فإن عجز فالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة.

- بعد قراءة الفاتحة يسكت الإمام سكتة يسيرة ليترادَّ نَفَسُه، ولا تكون طويلة بمقدار قراءة المأموم الفاتحة لأنَّ هذا إلى البدعة أقرب لأنَّ النبي ﷺ لو كان يفعله لروي عنه ولسأل عنه الصحابة كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه عن سكوته بين التكبير والقراءة.

القراءة بعد الفاتحة

- القراءة بعد الفاتحة سُنَّة إذ لا واجب من القراءة إلا الفاتحة.
- الأفضل أن يقرأ سورة كاملة، لكن لو قسمها على ركعتين صحَّ، أو قرأ ما تيسر له من الآيات لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾.
- السُّنَّة أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أواسطه **(طوال المفصل: من ق إلى النبأ، وأواسطه: من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى النّاس)**.
- ما سبق هو الغالب، لكن لا بأس لو قرأ في الفجر أحياناً من القصار وفي المغرب من الطوال فقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ مرة في الفجر بالزلزلة في الركعتين كررها، وفي المغرب مرة بالأعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات.
- تكرار السورة جائز لأنَّ النبي ﷺ قرأ الزلزلة في الركعتين يكررها.
- تنكيس السور مكروه **(المراد بالتنكيس أن يقرأ سورة في ركعة ثم يقرأ في الركعة الثانية سورة تسبق الأولى في ترتيب المصحف)**.
- لا يجوز القراءة أمام العامة إلا بما في مصحف عثمان رضي الله عنه، أما قراءة المرء بنفسه فيما صح من القراءات فجائز.

الرُّكوع

- يسكت المصلي بعد قراءة السورة بعد الفاتحة سكتةً يسيرة لترادِّ النَّفَس ثم يكبر للركوع.
- مقصود الركوع تعظيم الرب جَلَّوَعَلَا، ولذا قال ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ).
- الأفضل أن يكون لفظ التكبير فيما بين الركنين، لكن لو ابتدأه قبل الهوي إلى الركوع وأتمه بعده فلا حرج، ولو ابتدأه مع الهوي وأتمه بعد الوصول إلى الركوع فلا حرج، لكن لو لم يبدأ إلا بعد الوصول إلى الركن التالي فإنه لا يصح، وهكذا في كل التكبيرات وفي قول "سمع الله لمن حمده".
- يرفع يديه حين التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه.
- ثم يضع الكفين على الركبتين معتمداً عليهما، ممكناً لهما، قابضاً على الركبة، مفرجاً الأصابع **(كانت السنة قبل هذا هي التطبيق ثم نسخت ولم يعلم ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالنسخ فظل على التطبيق، والتطبيق هو أن يضع بطن كفه على كفه الأخرى ثم يضعهما بين ركبتيه أو فخذيه).**
- يكون الظَّهر مستوياً بين العلو والنزول، فلا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه، لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه" **رواه مسلم.**
- الواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التامّ أقرب من الوقوف التامّ بحيث لو رآه شخص لعرف أنه راكع.
- يفرج المصلي يديه عن جنبيه حال الركوع ما لم يؤذ مَن بجواره.

- يقول "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة على الأقل، وله أن يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده"، أو يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي"، أو يقول: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"، ولو جمع بين هذه الصيغ فلا بأس.

الرفع من الركوع

- يرفع المصلي رأسه من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه أو حيال أذنيه لأنه ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبّر للركوع وإذا رفع من الركوع.
- يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد (أو ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد) ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
- يقول المأموم: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
- يمكن أن يزيد الإمام والمأموم والمنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ.
- أين يضع المصلي يديه في هذا الموضع؟ ج: الأمر في هذا واسع، فلو أرسلهما صحّ، ولو وضع اليمنى على اليسرى فهو أظهر.
- السُّنَّة إطالة هذا الركن؛ أي الوقوف بعد الرفع من الركوع، وإنما بدأت إماتة هذه السُّنَّة لما فعل ذلك بعض أمراء بني أمية فظنَّ الناس أنَّ السُّنَّة تقصير هذا الركن، والناس على دين ملوكهم، فصار الذي يطيل هذا الركن وفق السُّنَّة يَظُنُّ الناسُ أنه نسيَ أو وَهِم.
- الاعتدال بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريباً.

- الذي لا يطمئن بعد الركوع صلاته باطلة لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي ولا يطمئن فقال له: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ) ثلاث مرّات.

السجود

- بعد الاعتدال من الركوع يكبر المصلي للسجود، ولا يرفع يديه لأنَّ ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام وإذا كبر للركوع وإذا رفع من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود".
- يكون السجود على الأعضاء السبعة لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر).
- يقدم الركبتين على اليدين حال السجود إلا إذا شق عليه ذلك لمرض ونحوه.
- السجود على الحائل المتصل بالمصلي كالثوب والغترة مكروه إلا للحاجة لقول أنس رضي الله عنه: "كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه". أما الحائل المنفصل فيجوز بلا كراهة لأنَّ النبي ﷺ صلى على الخُمرة **(وهي خصف من النخل يسع الجبهة والكفين)**، مع مراعاة قول بعض العلماء بكراهة ما يسع الجبهة فقط للبعد عن مشابهة الرافضة.
- يجب السجود على الأعضاء السّبعة في كامل السجود، فلو رفع شيئاً من الأعضاء طوال السجود بطلت الصلاة.
- من لم يستطع السجود لمرض أو عملية؛ أومأ بمقدار ما يقترب من السجود التامّ حسب استطاعته.

- الحكمة من السجود: كمال التعبد والتذلل لله بوضع الإنسان أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، ولهذا كان أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد، وقد قال النبي ﷺ: (إنَّ الله حرّم على النّار أن تأكل أثر السّجود) **متفق عليه.**
- يجافي الساجد عضديه عن جنبيه اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث ثبت أنه يجافي حتى يُرى بياض إبطيه ولو شاءت أن تمر بهمة من تحته لمرّت.
- يجافي الساجد بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون معتدلاً في سجوده غير منبطح ولا ملصق بطنه بفخذيه.
- يفرق الساجد بين ركبتيه فلا يضمهما، ويرص قدميه أي يلصقهما ببعض.
- يقول حال السجود "سبحان ربي الأعلى"، والسُّنَّة تكرارها ثلاث مرات، وله أن يزيد: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي".

الجلوس بين السجدتين

- بعد الرفع من السجدة الأولى يجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه، أي يجعل اليمنى واقفة، واليسرى كالفِراش يجلس عليها.
- في هذه الجلسة تكون اليد اليمنى على النحو التالي: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء.
- وأما اليد اليسرى فتكون مبسوطة، وأصابعها موجهة للقبلة.
- ويقول هنا: "رب اغفر لي"، ويزيد إن شاء: "رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني". ومعاني هذا الذكر:
  - اغفر لي: استر ذنوبي واعف عنها.
  - ارحمني: هب لي رحمة يحصل بها كل مطلوب لي.
  - ارزقني: هب لي ما يقوم به بدني من طعام وشراب ولباس وسكن، وما يقوم به ديني من علم وإيمان وعمل صالح.
  - عافني: أعطني العافية في بدني وديني.
  - اجبرني: كمل لي ما ينقص في أمر ديني ودنياي.

السجدة الثانية وما بعدها

- يفعل في السجدة الثانية مثل الذي فعل في السجدة الأولى.
- ثم يجلس جَلسة الاستراحة إن احتاج لها، وإن لم يحتج لم تكن مشروعة على الراجح.
- الأفضل للمأموم عدم فعل جلسة الاستراحة ولكن يتابع الإمام لحديث: (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا).
- ثم يكبر ويقوم معتمداً على ركبتيه، فإن شقّ عليه اعتمد على الأرض وقام.
- ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ما عدا:

١. تكبيرة الإحرام إذ هي خاصة بالركعة الأولى.

٢. دعاء الاستفتاح وهو خاص بالركعة الأولى.

- الأمر في الاستعاذة واسع، فله أن يأتي بها في كل ركعة، وله أن يكتفي بالاستعاذة في أول ركعة.
- تكون القراءة في الركعة الثانية أقصر من القراءة في الركعة الأولى.

الجلوس للتشهد

- يعد أن يصلي الركعة الثانية يجلس للتشهد، فإن كانت الصلاة ثنائية كان هذا هو التشهد الأخير، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فهو التشهد الأول.
- والجلوس للتشهد ركن من أركان الصلاة لقول ابن مسعود ﷺ: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.." الحديث، والشاهد قوله "يفرض".
- يضع اليدين إما على الفخذين، أو يضع اليمنى على حرف الفخذ، واليسرى يلقمها ركبته اليسرى، فهاهنا صفتان لوضع اليدين.
- أصابع اليد اليمني: إما يحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، أو يضم الخنصر والبنصر والوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة.
- السُّنَّة أن يشير بالسبّابة دائماً ويحركها عند الدعاء **(مثل قوله: السلام عليك أيها النبي- السلام علينا- اللهم صل على محمد- اللهم بارك على محمد- أعوذ بالله من عذاب جهنم- ومن عذاب القبر- ومن فتنة المحيا والممات- ومن فتنة المسيح الدّجال)**. وهكذا كلما دعوتَ حرِّك السبابة مشيراً إلى علو الله تعالى تصب السُّنَّة.
- أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة.
- يقرأ في هذا الجلوس: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).
- شرح معاني التشهد:

– التحيات: جمع تحية وهي التعظيم، نعظم الله لحاجتنا لذلك لا لحاجته.

– الصلوات: تشمل كل ما أطلق عليه صلاة شرعاً أو لغة.

– الطيبات: لله من الأوصاف والأفعال والأقوال أطيبها، وله من أعمال العباد قوليها وفعليها أطيب ذلك.

– السلام عليك أيها النبي: دعاء للنبي ﷺ بالسلامة من كل آفة في حال الحياة وبعد الممات ويوم القيامة، والسلامة لشرعه وسنته.

– ورحمة الله: تشمل كل ما يحصل به المطلوب.

– وبركاته: جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت بحيث يكثر أتباع النبي ﷺ ويزيد عملهم الصالح.

– السلام علينا: دعاء يشمل أتباع النبي ﷺ كلهم.

– وعلى عباد الله الصالحين: كل عبد لله صالح في السماء والأرض حيًّا كان أو ميّتاً، بشراً كان أو ملكاً أو جنيًّا.

- ظاهر السُّنَّة أنه يكتفى في هذه الجلسة (في الثلاثية والرباعية) بالتشهد الأول ولا يزيد عليه الصلاة على النبي، لكن من زادها فلا ينكر عليه **(قلت: يرى الشيخ عبدالعزيز بن باز : أن الصلاة على النبي في هذا الموضع من السنة).**
- في التشهد الأخير يضيف إلى التحيات الصلاة على النبي فيقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).
- معاني الصلاة الإبراهيمية:

– اللهم صل على محمد: نسألك يا الله أن تثني على النبي ﷺ في الملأ الأعلى.

– وعلى آل محمد: أتباعه على دينه **(إذا قرنت الآل بالصحب صار المراد بها المؤمنون من قرابته).**

– كما صليت: من باب التوسل بالفعل السابق إلى تحقيق اللاحق.

– وبارك على محمد: أنزل عليه البركة، وهي كثرة الخيرات ودوامها واستمرارها.

– حميد: محمود على صفات الكمال وجزيل الإنعام.

– مجيد: ذو مجد، وهو العظمة وكمال السلطان.

- ثم يستعيذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. والجمهور على أنَّ الاستعاذة من هذه الأربع سُنَّة، ولكن ينبغي عدم ترك ذلك لأنَّ من العلماء من قال بالوجوب، بل وبلزوم إعادة الصلاة لمن تركها.
- ثم يدعو المصلي بما أحبَّ، لقوله ﷺ: (ثم يتخير من الدعاء ما شاء). ومن ذلك ما علمه النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه أن يقول: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)، وما علَّمه النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه أن يقول: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)، وأجمع الدعاء أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار).
- الدعاء قبل السّلام، والذكر بعده.

السَّلام

- بعد التشهد والدعاء يسلم المصلي عن يمينه فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره ويقول مثل ذلك.
- إذا كان المصلي في جماعة فإنَّ سلامه يكون عليهم، وإن كان لوحده فإنَّ سلامه يكون على الملائكة، يدل على ذلك ما رواه مسلم أنَّ النبي ﷺ لما رأى الصحابة يرفعون أيديهم يُؤَمِّنون بها قال: (علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله).
- لو اكتفى بقول (السلام عليكم) أجزأ، لما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم".
- قيل في زيادة (وبركاته) أنها للتسليمة الأولى دون الثانية لحديث رواه أبو داوود وصححه ابن حجر، لكنَّ الأشهر في المذهب عدم الزيادة.
- الاحتياط أن يأتي بالتسليمتين لأنَّ هذا هو ما حافظ عليه النبي ﷺ حضراً وسفراً، وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقد أبطل بعض العلماء صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة.

الركعة الثالثة والرابعة

- في الثلاثية والرباعية يقوم المصلي بعد التشهد الأول مكبراً رافعاً يديه على الصحيح لأنَّ مواضع رفع اليدين مع التكبير أربعة، وقد تقدم ذكرها.
- الركعة الثالثة كالثانية بلا تكبيرة إحرام أو استفتاح أو تعوذ.
- تمتاز الركعتان الثالثة والرابعة بأمور، منها:

١. الإسرار في الصلاة الجهرية.

٢. الاقتصار على الفاتحة **غالباً**، وإن قرأ أحياناً بسورة بعدها فلا بأس، جمعاً بين حديث أبي قتادة ﷺ **المتفق عليه** وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ **الذي رواه مسلم** وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بسورة، ويقرأ في الركعتين الأخريين بنصف ذلك.

- ثم يجلس للتشهد متوركاً. وللتورك ثلاث صفات يحسن أن يأتي بهذه مرة وبالثانية مرة وبالثالثة مرة، وهي:

١. ينصب الرجل اليمنى، ويخرج اليسرى من تحتها مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض.

٢. يفرش القدمين معاً ويخرجهما من الجانب الأيمن.

٣. يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق اليمنى.

- لا تورك إلا في التشهد الأخير من صلاة ذات تشهدين.
- المرأة كالرجل في سائر أفعال الصلاة على الصحيح.

□

الأذكار عقب الصلاة

- من الأذكار الواردة بعد الصلاة أن يقول:

١. أستغفر الله (ثلاث مرات).

٢. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣. يسبح ويحمد ويكبر، ولذلك أربع صيغ (والسنة التنويع):

الأولى: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مرة واحدة) فيكون الجميع (١٠٠).

الثانية: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٤) فيكون المجموع (١٠٠).

الثالثة: سبحان الله (١٠) الحمد لله (١٠) الله أكبر (١٠) فيكون المجموع (٣٠).

الرابعة: سبحان الله (٢٥) الحمد لله (٢٥) لا إله إلا الله (٢٥) الله أكبر (٢٥) فيكون المجموع (١٠٠).

٤. آية الكرسي.

٥. سورة الإخلاص.

٦. سورتي المعوذتين (الفلق والنّاس).

مكروهات الصلاة

- المقصود بها الأمور التي يُكره فعلها في الصلاة، وهي باختصار:

١. الالتفات.

٢. رفع البصر إلى السماء.

٣. تغميض العينين.

٤. الإقعاء.

٥. الافتراش.

٦. العبث.

٧. التخصُّر.

٨. التروُّح.

٩. فرقة الأصابع.

١٠. تشبيك الأصابع.

١١. الصلاة وهو حاقن أو حاقب.

١٢. الصلاة بحضرة طعام يشتهيه.

١٣. تكرار الفاتحة.

- تفصيل بيان هذه المكروهات:

الأمر الأول: الالتفات

- سئل النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) **رواه البخاري**.
- في الالتفات سوء أدب مع الله ﷻ لأنه ﷻ قِبَل المصلي حال أدائه الصلاة.

- لا بأس بالالتفات لحاجة فقد فعله النبي ﷺ يوم حنين حين أرسل عيناً يترقب العدو، ولأمر النبي ﷺ مَن أصابه الوسواس في صلاته أن يستعيذ بالله من الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثاً.
- من الالتفات لحاجة: التفات المرأة خشيةً على صغيرها.
- من أشد أنواع الالتفات: التفات القلب إلى الوساوس، **وعند مسلم** أنَّ رجلاً شكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: (ذاك شيطان يقال له خنزب، فإنْ أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرّات وتعوذ بالله منه).

الأمر الثاني: رفع البصر إلى السماء

- الراجح أنه حرام وليس بمكروه، وذلك للوعيد الشديد عليه في قوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفنّ أبصارهم).
- وفيه سوء أدب مع الله ﷻ وإعراض عنه.
- ومع ذلك لا يُبطل الصلاة ولكن يُنقص أجرها، ويُخِلُّ بفاعله الإثم.

الأمر الثالث: تغميض العينين

- ذكر في سبب كراهة ذلك ما فيه من التشبه باليهود.
- من وسوسة الشيطان إيهام العبد بأنه سيكون أشد خشوعاً لو أغمض عينيه.
- يجوز الإغماض اليسير للحاجة كأن يكون أمامه شيء طارئ مشغل.

الأمر الرابع: الإقعاء

- يكون في حال الجلوس، وله أربع صفات:

١. يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على عقبيه.

٢. ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

٣. ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على إليتيه، وهي أقرب الصفات لإقعاء الكلب.

٤. ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما.

الأمر الخامس: الافتراش

- المقصود به فرش الذراعين حال السجود.
- قال ﷺ: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).
- السُّنَّة حال السجود: مجافاة الذراعين ورفعهما عن الأرض، لكن لو طال السجود فشق عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

الأمر السادس: العبث

- هو التشاغل بما لا تدعو الحاجة إليه.
- في العبث منافاة لحال الجديَّة في الصلاة، وفيه حركةُ جوارح دخيلة على الصلاة، وفيه إشغال للقلب عن الخشوع في الصلاة.

الأمر السابع: التخصُّر

- هو وضع اليدين على الخاصرتين، وهما وسط الإنسان أي الموضع المستدق من البطن فوق الورك.
- روى الشيخان أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً، وعند البخاري أن عائشة رضي الله عنها عللت ذلك بأنه فعل يهود.

الأمر الثامن: التروُّح

- هو أن يتخذ المصلي مروحة يحركها يميناً وشمالاً لتبريد الجو.
- يجوز التروح في حال الحاجة كالحر الشديد بناء على قاعدة: المكروه يباح للحاجة.
- لا بأس بالترويح بين القدمين بحيث يعتمد على هذه تارة وعلى الأخرى تارة حال الوقوف عند الحاجة لطول الصلاة ونحو ذلك.

الأمر التاسع: فرقعة الأصابع

- من الأمور المكروهة لما فيها من العبث والتشويش على المصلين.

الأمر العاشر: تشبيك الأصابع

- نهى النبي ﷺ مَن قصد المسجد أن يُشَبِّك بين أصابعه.
- التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة لا بأس به فقد روى البخاري في حديث ذي اليدين أنَّ النبي ﷺ صلى بأصحابه إحدى صلاتي العشي فسلّم من ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها وشبّك بين أصابعه.

الأمر الحادي عشر: الصلاة وهو حاقن أو حاقب

- الحاقن هو المحتاج إلى البول، والحاقب هو المحتاج إلى الغائط، وفي الصلاة لمن يدافعهما ضرر على الصحة، وإشغال للقلب عن الخشوع والتدبر.
- روى مسلم أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة في حضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

- لو كان يدافع الأخبثين وخشي خروج وقت الصلاة فإنه يقضي حاجته ثم يصلي ولو خرج الوقت على الصحيح لأنَّ هذا أقرب إلى قواعد الشريعة ويسرها.

الأمر الثاني عشر: أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه

- دليل ذلك حديث: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان).
- الجمهور على جواز صلاة مَن صلَّى وهذه حالته إلا إذا كان من الجوع ومدافعة الأخبثين بحالٍ لا يعقل معها تدبر ما يقرأ أو الخشوع في الصلاة، فالمتوجه هنا القول بتحريم صلاته وهو في هذه الحال.

الأمر الثالث عشر: تكرار الفاتحة

- علة ذلك أنه لم ينقل عن النبي ﷺ.
- وفيه فتح بابٍ للوسوسة وتكرار الفاتحة تطلباً للفهم والتدبر والتأكد من قراءتها.

مباحات الصلاة

- المقصود بها الأمور التي **يباح** فعلها في الصلاة، ونذكر منها ١٣ أمراً:

١. قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة، ودليله حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أنه صلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران.

٢. تفريق قراءة السورة على ركعتين، ودليله أنَّ النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فرّقها على الركعتين.

٣. القراءة من أواسط السور وأثنائها، ودليله أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في سُنَّة الفجر في الركعة الأولى الآية من سورة البقرة: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾، وفي الركعة الثانية الآية من سورة آل عمران: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

٤. رد المار بين يديه، فإنْ كان مما يقطع الصلاة (**المرأة والحمار والكلب الأسود**) وجب رده، وإن كان مما لا يقطع الصلاة سُنَّ ردّه. وفرّق بعضهم بين النفل والفرض فأوجبه في الفرض دون النفل، وهو قول قوي.

– والمقصود بقولنا (بين يديه) أي ما بين رجليه وموضع سجوده، أو ما بين رجليه وسترته شريطة أن يكون قريباً من السترة فقد كان بين

مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجدار الذي يصلي إليه قدر ممر شاة.

- ولا فرق بين أن يكون محتاجاً للمرور أو غير محتاج لقوله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) والمقصود أربعين خريفاً كما في رواية البزّار.
- ولا فرق بين مكة وغيرها في هذا الحكم.
- إذا مرَّ أمام المصلي امرأة أو كلب أسود أو حمار ثم لم يبذل جهده في دفعه بطلت صلاته.
- أمر النبي ﷺ بدفع المار **كما في الحديث المتفق** وفيه قوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) **وفي رواية مسلم:** (فإنَّ معه القرين).

٥. عدُّ الركعات بالحجارة أو بغيرها لمن احتاج لذلك لكبر سِنِّه وكثرة نسيانه، وكذا عدُّ التسبيحات للإمام إذا أراد ألا يزيد على عشر تسبيحات عملاً بجعل بعض الفقهاء العشر حدًّا أعلى للإمام.

٦. الفتحُ على الإمام، وهو **واجب** فيما يبطل الصلاة تعمده، كزيادة ركعة أو لحنٍ جليٍّ في الفاتحة، **ومستحب** فيما يُفَوِّت كمالاً كأن يسر الإمام في جهرية أو يجهر في سرية أو ينسى قراءة سورة بعد الفاتحة. ودليله قول النبي ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)، وصلى النبي ﷺ مرةً فلُبِّس عليه فلما انصرف قال لأُبيّ رضي الله عنه: (أصليت معنا؟) قال نعم، قال: (فما منعك؟)، أي ما منعك أن تفتح عليّ.

٧. أن يلبس ثوباً حوله لحاجته للدفء ونحو ذلك.

٨. أن يلف العمامة والغترة والشماغ إذا احتاج لذلك وهو يصلي، ودليله ما رواه مسلم من حديث وائل بن حجر ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبّر فركع.

٩. قتل الحية والعقرب والقمل وكل مؤذ، ودليله قول النبي ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)، وعند مسلم أن رجلاً سأل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال له: "حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديّا والغراب والحيّة، قال وفي الصلاة أيضاً".

- الحركة المبطلة للصلاة هي التي يجتمع فيها ثلاثة شروط: أن تكون طويلة عرفاً، وأن تكون متوالية متتابعة، وأن تكون لغير ضرورة.
- قد تكون الحركة في الصلاة واجبة وذلك إذا توقفت عليها صحة الصلاة كالتحول للقبلة وخلع ما فيه نجاسة.
- وقد تكون مستحبة، وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة كالتحرك لسد الفرجة في الصف.
- وقد تكون مباحة، وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة لضرورة.
- وقد تكون مكروهة، وهي اليسيرة لغير حاجة كالنظر إلى الساعة وزر الأزرار ومسح النظّارة.
- وقد تكون محرمة، وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

١٠. تسبيح الرجل وتصفيق المرأة في الصلاة للتنبيه كأن يكون مأموماً فقام إمامه لخامسة في الظهر ونحو ذلك، أو كان منفرداً واستأذن عليه شخص. ودليل ذلك قوله ﷺ: (من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنَّه إذا سبّح التُفِت إليه، وإنما التصفيق للنساء) **رواه البخاري.**

١١. البصق إذا احتاج المصلي إليه، فيبصق عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه. رأى النبي ﷺ رجلاً يؤم قوماً فبصق في القبلة، فما فرغ قال رسول الله ﷺ لقوم الرَّجل: (لا يصلي لكم)، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول النبي ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله فقال: (نعم إنك آذيت الله ورسوله).

- ولا يبصق عن يمينه لأنَّ عن يمينه ملك **كما في الحديث عند البخاري.**
- والأفضل أن يبصق في ثوبه فقد ورد التوجيه بذلك عن رسول الله ﷺ **في الحديث عند البخاري.**
- البصق عن اليسار أو تحت القدم لا يتأتى في المسجد لأنَّ البصاق في المسجد خطيئة **كما في الحديث المتفق عليه**، ولكن يبصق في ثوبه.

١٢. اتخاذ السترة، وهي سُنَّة يؤجر من فعلها ولا يأثم من تركها.

- أمر النبي ﷺ بالسترة فقال: (إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم). **رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم.**
- وكان رسول الله ﷺ تُركز له العَنَزة في أسفاره فيصلي إليها **متفق عليه.**
- في السترة فوائد، منها: منع نقصان صلاة المرء أو بطلانها، وكذا تحصيل الخشوع إذا كانت شاخصة لا يَرى ما خلفها، وكذا امتثال أمر النبي ﷺ وهديه.
- اتخاذ السترة عامّ حتى ولو لم يخش مرور أحد بين يديه.

- سترة الإمام سترة للمأموم.
- لو مر الإنسان أمام المأمومين فإنه لا يأثم، لكن الأفضل عدم فعل ذلك لئلا يشوش على المصلين.
- السترة تكون قائمةً شاخصةً كمؤخرة الرَّحل (أقل من ذراع)، فمن لم يجد خطَّ خطًّا إذا أمكن ذلك بأن تكون الأرضية تراباً.

١٣. أن يتعوذ إذا قرأ آية وعيد، ويسأل الله إذا قرأ آية رحمة، وهذا مسنون في النافلة لا سيما صلاة الليل لحديث حذيفة بن اليمان ﷺ لما صلى ذات ليلة مع النبي ﷺ فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوّذ. وأما في صلاة الفريضة فجائز وليس بسنة. ولو قرأ القارئ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فليقل بلى أو سبحانك فبلى، وكذا لو قرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فليقل: سبحانك فبلى، لثبوت ذلك في الأحاديث.

مبطلات الصلاة

- المقصود بها الأمور التي إذا حدثت بطلت صلاة المصلي، وهي:

١. مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي على الراجح.

٢. ترك ركن عمداً.

٣. ترك واجب عمداً.

٤. التسليم قبل تمامها عمداً.

٥. الأكل والشرب عمداً.

٦. الحركة الكثيرة المتوالية لغير حاجة.

٧. الكلام لغير مصلحة الصلاة عمداً.

٨. الضحك.

٩. النفخ على وجه العبث.

١٠. تصنع البكاء والانتحاب، وأما إن غلبه ذلك خشية الله أو لخبر موت قريبه ونحو ذلك فإن صلاته لا تبطل.

١١. التنحنح على وجه العبث.

١٢. تعمد رفع الصوت في العطاس والتثاؤب بلا حاجة حتى يتبين منه حرفان أو أكثر.

أركان الصلاة

- أركان الصلاة هي ما تتركب منه ماهيَّة الصّلاة.
- استنبط العلماء أركان الصلاة بتتبع النصوص واستخلاص الأحكام منها وتصنيفها تقريباً للعلوم.
- دليل هذه الأركان فعل النبي ﷺ في صلاته مع قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولبعضها أدلة قوليّة، وكثير منها نصَّ عليه النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته.
- عدد أركان الصلاة **١٤** وهي:

١. القيام، وهو في الفريضة ركن، وفي النافلة سنة، ويجب ولو معتمداً على جدار أو عصا عند حاجته للاعتماد على شيء.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. قراءة الفاتحة، وهي واجبة حتى على المأموم لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: (هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟) فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (فلا، وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن) **رواه أهل السنن وأحمد وصححه البيهقي، ورواته ثقات.** وعلى هذا فقراءة الفاتحة ركن في ركعة في حق الجميع إلا المسبوق إذا ركع إمامه أو لم يتمكن من قراءتها.

٤. الركوع.

٥. الرفع من الركوع.

٦. السجود على الأعضاء السبعة.

٧. الاعتدال من السجود.

٨. الجلوس بين السجدتين.

٩. الطمأنينة في كل الأركان، وهي روح الصلاة في الحقيقة، وتكون بقدر القول الواجب في الركن (**في الركوع مثلاً بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة**).

١٠. التشهد الأخير.

١١. الجلوس للتشهد الأخير.

١٢. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

١٣. الترتيب.

١٤. التسليم.

واجبات الصلاة

- هي أمور تسقط بالسهو مع جبرها بسجود السهود، بخلاف الأركان التي لا تسقط بالسهو.
- واجبات الصلاة ٨ هي:

١. التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويستثنى من هذا التكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء لأنها سُنَّة، وأما تكبيرات صلاة الجنازة فكلها أركان، ومن أدرك الإمام وهو راكع سقطت عنه تكبيرة الركوع وتكون في حقه سُنَّة.

٢. قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد. ويكون قول هذا بين الركنين، ويعفى عن السبق أو التأخر شريطة أن يكون لموضع الانتقال حظ من هذا الذكر، وهذا هو القول الصحيح الذي لا يسع الناس غيره حتى لا تلحقهم المشقة والعنت.

٣. قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.

٤. قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع.

٥. قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

٦. قول (رب اغفر لي) في الجلسة بين السجدتين. والواجب منها ومن ذكر الركوع والسجود مرة، والسُّنَّة ثلاث.

٧. التشهد الأول.

٨. الجلوس له.

- الشروط هي ما يجب للصلاة قبلها وتتوقف عليها صحتها، أما الأركان فتكون في نفس الصلاة أي من ماهيتها.

- من ترك شرطاً أو ركناً أو واجباً عمداً بطلت صلاته.
- القول بأنَّ الخشوع في الصلاة واجب، وأنَّ من زادت وساوسه وكثرت وغلبت على صلاته فإنها تبطلها؛ قول وجيه لولا ما جاءت به الأدلة من أنَّ الشيطان يوسوس للمصلي حتى لا يدري كم صلى، وأنَّ الله تجاوز عن أمة محمد ﷺ ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

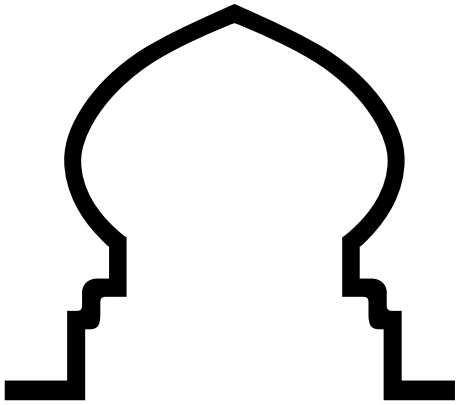

باب سجود السّهو

- السهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، وقد قال النبي ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني).
- سبب مشروعيته: الزيادة والنقص والشك.
- إذا ترك ركناً أو واجباً عمداً بطلت صلاته ولا ينفعه سجود السهو، وإن تعمد ترك سُنَّة لم تبطل صلاته ولم يشرع له سجود السهو.
- كل صلاة فيها ركوع وسجود يكون فيها سجود السهو سواء كانت فرضاً أم نفلاً، وعليه فليس في صلاة الجنازة سجود سهو.
- السجود للزيادة يكون بعد السلام لأنَّ النبي ﷺ لما صلى خمساً ثم أخبروه ثنى رجليه وسجد وسلَّم. وفي حديث ذي اليدين لما سلم النبي ﷺ من ركعتين أتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدتين وسلّم، وذلك لأنه زاد التسليم بعد الركعتين، وسجود السهو زيادة فلا يزاد قبل السلام فيجتمع زيادتان.
- إذا علم أثناء الركعة الزائدة أنه مخطئ جلس مباشرة متى علم بخطئه، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.
- إن نبهه ثقة أو أكثر وجب الرجوع لقولهم إلا إذا كان جازماً بصواب فعله، فإن لم يكن جازماً ولم يأخذ بتنبيه الثقة بطلت صلاته وحرم على المأمومين متابعته إذا جزموا بخطئه.
- يجب على المأموم تنبيه الإمام على الخطأ لقول النبي ﷺ: (فإذا نسيت فذكروني).
- الزيادة في الصلاة **قسمان**:

القسم **الأول**: زيادة قول.

١. إن كان من غير جنس الصلاة بطلت مع العمد، ولا تبطل مع السهو أو الجهل.

٢. إن كانت من جنس الصلاة شرع لها سجود السهو لكن لا يجب إلا إن كان القول سلاماً عمداً فإنها تبطل، وإن كان سلاماً سهواً أتمها وسجد للسهو بعد السلام.

القسم **الثاني**: زيادة فعل

١. إن كان من غير جنس الصلاة فهي حركة تجري عليها الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

٢. إن كانت من جنس الصلاة وتغير هيئة الصلاة فهي مبطلة للصلاة مع العمد، وإلا لم تبطل ويسجد للسهو. وإن كانت لا تغير هيئة الصلاة كرفع اليدين حذو المنكبين في غير موضع رفع فإنها لا تبطل الصلاة لكن يشرع لها سجود السهو على الراجح.

- من ترك ركناً من أركان الصلاة فله ثلاث حالات:

١. إن كان تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة سواء كان ذلك سهواً أم عمداً.

٢. إن كان غير تكبيرة الإحرام فإنَّ الركعة تبطل إذا وصل لمحل الركن من الركعة التالية لها، وإن تذكَّره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية وجب عليه أن يرجع إليه ثم يكمل صلاته.

٣. إن ذكره بعد السلام وكان من ركعة قبل الأخيرة أتى بركعة كاملة، فإن كان من الركعة الأخيرة أتى به وبما بعده.

- إن نسي التشهد الأول:

- إن استتم قائماً حرم عليه الرجوع لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً، وهنا عليه أن يكمل الصلاة ويسجد للسهو.
- إن تذكر قبل أن يستتم قائماً رجع ثم أتم صلاته وسجد للسهو.
- وهذا الحكم يجري على كل حالات نسيان واجب في الصلاة، فلو نسي قول (سبحان ربي العظيم) ثم استتم قائماً حرم عليه الرجوع وعليه أن يتم صلاته ويسجد للسهو.

- السبب الثالث لسجود السهو هو **الشك**، ولكن هنا ثلاث قواعد مهمة:

١. الشك بعد انتهاء الصلاة لا عبرة به.

٢. شك الموسوسين (التوهم) لا عبرة به.

٣. من كثرت شكوكه بشكل مبالغ فيه فلا عبرة بذلك.

- إن شكَّ في عدد الركعات عمل بالراجح لديه، فإن لم يترجح شيء أخذ بالأقل وسجد سجدتين بعد السلام. مثاله:
  - شك هل صلّى ثلاثاً أو أربع وترجح لديه أنها أربع: هنا يجعلها أربعاً ثم يسلم ويسجد سجدتين بعد السلام.
  - إن ترجّح لديه أنها ثلاث: أتى بركعة ثم سجد سجدتين بعد السلام.
  - إن ترجّح لديه أنها ثلاث ثم في أثناء قضاء الركعة تيقن أنها كانت فعلا ثلاث: هنا يبقى عليه أن يسجد للسهو أيضاً إرغاماً للشيطان.
- إن شكَّ في ترك ركن رجع إليه ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية (**الشك في ترك الركن كالترك**).
- إن شكَّ في ترك واجب فغلب على ظنه تركه سجد للسهو قبل السلام.
- **ضابط**: كل سجود عن نقص فإنه يكون قبل السلام.

- إن شك أنه زاد في الصلاة فعليه سجود السهو.
- **ضابط**: يجب سجود السهو لكل شيء يبطل الصلاة عمده. مثال:

– لو ترك قول (رب اغفر لي) بين السجدتين وجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد تركه لبطلت الصلاة (وكذا كل واجبات الصلاة).

– لو ترك دعاء الاستفتاح لم يجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد تركه لم تبطل الصلاة لكن يسن له سجود السهو على الصحيح (وكذا كل سنن الصلاة).

- على المذهب: كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية لا الوجوب. وعلى الراجح: يجب أن يسجد قبل السلام في مواضع السجود قبل السلام، وبعده في مواضع السجود بعد السلام (للزيادة قبل السلام، وللنقص بعد السلام، وللشك المترجح فيه شيء بعد السلام، وغير المترجح فيه شيء قبل السلام).
- إن نسي سجود السهو وطال الفصل سقط على الراجح.
- إن سها مراراً كفاه سجدتان للسهو قبل السلام على المذهب.

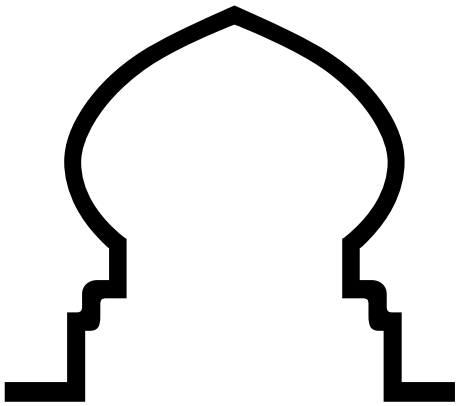

باب صلاة التطوع

- المقصود بصلاة التطوع: صلاة النوافل.
- شرع الله تعالى لكل فرضٍ تطوعاً من جنسه لزيادة الإيمان، ولجبر نقص الفرائض.
- آكد صلوات التطوع: الكسوف ثم الوتر ثم الاستسقاء ثم التراويح.
- صلاة التطوع **نوعان**: مقيد ومطلق. فأما المقيد فأفضل وقته هو الوقت أو الحال الذي قيد فيه، **ومثاله: تحية المسجد أفضل وقتها حين دخول المسجد من ليل أو نهار.** وأما المطلق فأفضل وقته الصلاة آخر الليل لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) **رواه مسلم**، وقوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) **متفق عليه. (يحتسب الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر).**
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لأنَّ النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل قال: (مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة أوترت له ما قد صلى) **متفق عليه**، وكذا الحديث في صلاة النهار **عند أهل السنن وهو صحيح.**
- لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل بطلت. قال الإمام أحمد: إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر.
- إذا صلى النافلة قاعداً من غير عذر فله نصف أجر القائم، وإن صلى مضطجعاً لغير عذر فله نصف أجر القاعد **(رواه البخاري)**.
- لو صلى قاعداً لعذر فله الأجر كاملاً لقوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً).

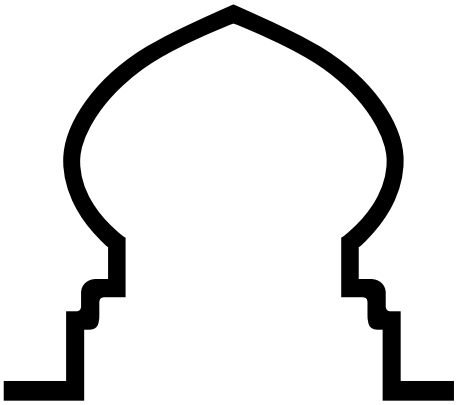

صلاة الوتر

- الوتر سنة مؤكدة.
- قال الإمام أحمد: "من ترك الوتر فهو رجل سُوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته".
- وقته: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لقوله ﷺ: (إنَّ الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) **رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.** ولقوله ﷺ: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى) **متفق عليه.**
- من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل له تأخير الوتر لأنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، ومن خاف ألا يقوم أوتر قبل أن ينام.
- أقل الوتر ركعة لقوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) **رواه مسلم.**
- **صفته**: الوتر إما ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة.
  - فإنْ صلى واحدة فأمرها واضح.
  - وإنْ صلى ثلاثاً جاز أن يسردها بتشهد واحد، أو يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة.
  - وإنْ صلى خمساً فإنه لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها.
  - وإنْ صلى سبعاً فعل كالخمس، أو تشهد في السادسة ثم صلى السابعة وسلم.
  - وإنْ صلى تسعاً تشهد في الثامنة ثم صلى التاسعة وسلم.
  - وإنْ صلى إحدى عشرة سلَّم من كل ركعتين ثم أوتر بواحدة.
- أدنى الكمال ثلاث ركعات، يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي واحدة ويسلم، أو يسردها ويجلس بعد الثالثة يتشهد ثم يسلم، ولا يجعل لها تشهدين لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تشبه بصلاة المغرب.

- يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص.
- القنوت في الوتر سُنَّة لأنَّ النبي ﷺ علَّم الحسن ذلك، لكن الأحسن عدم المداومة عليه لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يفعله.
- يدعو عند القنوت قبل الركوع أو بعده ويرفع يديه لثبوت ذلك عن عمر، ويضم اليدين معاً ولا يفرجهما، ويرفعهما إلى صدره مع عدم المبالغة في رفعهما.
- صيغة القنوت: يبدأ بقول: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق). ثم يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد).
- الأحسن ألا يمسح وجهه بعد الدعاء، لكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك.
- لا يقنت في الصلاة في غير الوتر إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة ودعا ولي الأمر للقنوت فإنه يُقنت في الصلاة ويكون الدعاء مناسباً للنازلة، وقد قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذكوان وعُصيَّة.

- يشمل القنوت الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، ويقنت جهراً في الصلوات السرية حتى يؤمن الناس خلفه.
- أكثر الروايات في القنوت بعد الركوع، وإنْ قنت قبل الركوع فلا بأس.

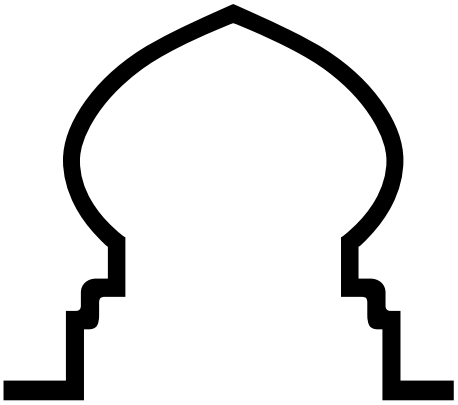

صلاة التراويح

- حكمها: سنة مؤكدة لأنها تدخل في قيام رمضان وقد قال النبي ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) **متفق عليه**.
- سميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً". ومقصودها بالأربع التسليم من كل ركعتين للحديث الآخر الذي **أخرجه مسلم** عن عائشة أيضاً قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين".
- السُّنَّة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشراً شفعاً يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة".
- عند مالك أنَّ عمر رضي الله عنه أمر تميماً الداري وأُبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة.
- إن صلَّى عشراً ثم أوتر بثلاث فلا بأس لأنه صح في الحديث **المتفق عليه** أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أنَّ النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة.
- من صلى أكثر من ثلاث عشرة ركعة فلا بأس، لكن الأفضل اتباع السنة وهي إحدى عشرة ركعة.
- إن اختار جماعة المسجد أن يكثر الإمام الركعات ويخفف القراءة والركوع والسجود صحَّ لحديث: (يسروا ولا تعسروا)، وحديث: (إذا أمَّ أحدكم النَّاس فليخفف).

- كان النبي ﷺ قد قام بأصحابه في رمضان ثلاث ليال، فلما كان في الثالثة أو الرابعة تخلَّف ولم يصل ثم قال: (إني خشيت أن تفرض عليكم)، وعليه فالتراويح ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، وإنما عمر رضي الله عنه جدَّد العمل بها لأنَّ ما كان يخشاه النبي ﷺ قد انتفى بموته، وأما قوله: (نعمت البدعة) فباعتبار البدعة النسبية لأنها لم تعمل زمن رسول الله ﷺ خشية أن تفرض، وزمن الصديق لانشغاله بحرب المرتدين وغيرها، ثم لما رأى عمر الناس يصلون أوزاعاً أمر تميماً وأبيَّ أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة.
- التراويح تصلى جماعة لفعل النبي ﷺ وفعل عمر مع موافقة الصحابة له، ولذا إن صلاها المرء منفرداً في بيته لم يدرك السنة.
- يصلي الوتر مع التراويح لأنَّ النبي ﷺ صلى بالصحابة ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وليلة سبع وعشرين إلى قريب الفجر فقيل له: لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).
- تصلى التراويح بعد سنة العشاء في شهر رمضان، ولو اجتمع الناس لقيام الليل في المساجد في غير رمضان لكان ذلك من البدع، لكن في البيوت يصلي المرء بلا حرج لأنَّ النبي ﷺ صلى مرة بابن عبَّاس، ومرة بابن مسعود، ومرة بحذيفة، جماعةً في بيته.
- من صلى مع إمام يوتر أول الليل فليقم بعد الوتر ليأتي بركعة تشفع له ما صلّى، ويكون بهذا قد قام مع الإمام حتى ينصرف ولم يخالف حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً).

- نص الإمام أحمد على أنه يجوز للإنسان أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح.
- يجوز أن يصلي الناس التراويح أول الليل ولا يوترون، ثم يعودون آخر الليل لصلاة التهجد، لكن لا يجوز تعمد الوتر أول الليل مع نية الإنسان القيام آخر الليل لمخالفة حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً).

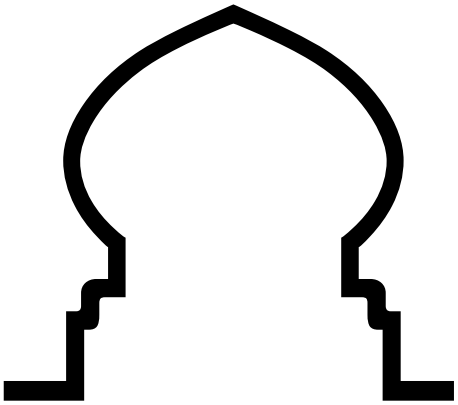

السنن الرواتب

- **عددها**: الراجح أنَّ السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.
- **فائدتها**: جبر خلل الفريضة.
- **دليلها**: **ما رواه البخاري** من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر. وحديث: (من صلى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بهنَّ بيتاً في الجنّة) وذكر منها: (أربعاً قبل الظهر).
- **آكدها**: راتبة الفجر لقوله ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) **رواه مسلم**، ولأنَّ النبي ﷺ كان لا يدعهما حضراً ولا سفرا **كما في الحديث المتفق عليه.**
- هناك ثلاث سنن في راتبة الفجر:

١. تخفيفها، لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب" **متفق عليه.**

٢. أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، أو في الأولى بآية البقرة (قولوا آمنا بالله..) وفي الثانية بآية آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم..).

٣. الاضطجاع على الجنب الأيمن بعدها.

- من فاته شيء من هذه الرواتب لعذر سُنَّ له القضاء لأنَّ النبي ﷺ لما نام وأصحابه في سفر عن صلاة الفجر صلى الراتبة ثم الفريضة **(رواه مسلم)**، ولأنه ﷺ لما شغل عن الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر **(متفق عليه)**، ولعموم قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). ولكن إن تركها

لغير عذر لم يصح قضاؤها لحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

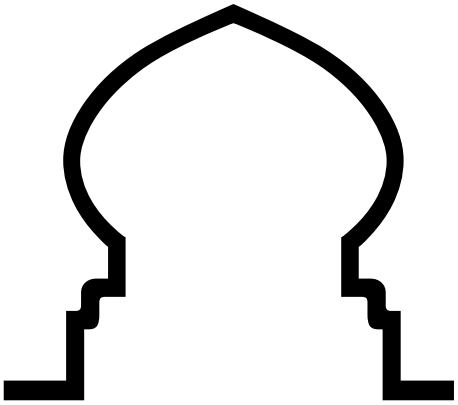

صلاة الضحى

- **حكمها**: سُنَّة.
- **دليلها**: حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: (أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)، وحديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء ﷺ أنَّ النبي ﷺ أوصاهم بركعتي الضحى، وحديث: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) **رواه مسلم**.
- **أقلها**: ركعتان لأنَّ ذلك أقل ما يكون في التطوع.
- **أكثرها**: لا حدَّ له لقول عائشة ﷺ: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله (**رواه مسلم**)، وأما حديث أم هانئ ﷺ فالثمان هي صلاة الفتح.
- **وقتها**: من ارتفاع الشمس قيد رمح (**١٢ دقيقة أو ١٥ احتياطاً**) إلى قبيل الزوال (**١٠ دقائق قبل الظهر**).
- **أفضل وقتها**: آخر الوقت لقوله ﷺ: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال). **رواه مسلم**.

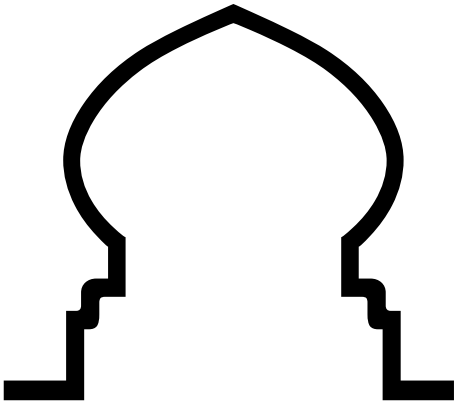

سجود التلاوة

- سجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما **—مع شدة ورعه–** يسجد للتلاوة على غير وضوء.
- **حكمه:** سُنَّة، لأنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها **(متفق عليه)**، وقرأ عمر رضي الله عنه سورة النحل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد ثم قال: "إنَّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء" **رواه البخاري**. وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته" **متفق عليه**.
- الجمع بين الأحاديث الواردة في سجود التلاوة أن يقال: هو سنة للقارئ والمستمع المنصت دون السَّامع.
- الصحيح أنَّ عدد السجدات في القرآن **١٥** سجدة (في الأعراف والرَّعد والنَّحل والإسراء ومريم والحج اثنتان والفرقان والنَّمل والسَّجدة وص وفصلت والنَّجم والانشقاق والعلق).
- **صفته:** يسجد للتلاوة دون تكبير قبله ولا بعده إلا إن كان في صلاة فإنه يكبر للسجود ويكبر للرفع منه، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة، وله أن يزيد: (اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود).
- لا يقرأ الإمام سجدة في صلاة سريَّة، فإن قرأ فإنه لا يسجد لئلا يشوش على المأمومين.

- إذا قرأ الإمام في جهرية آيةَ سجدةٍ فسجد وجب على المأموم متابعته.

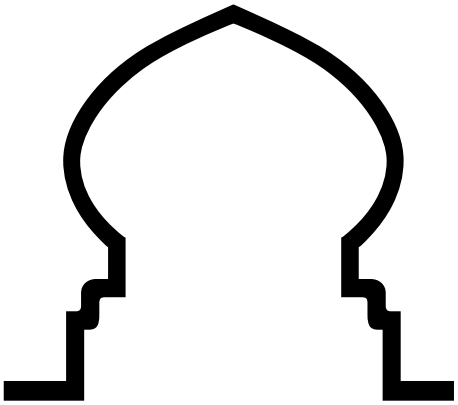

سجود الشكر

- **حكمه**: سُنَّة عند تجدد النعم أو اندفاع النقم التي وجد سببها.
- **دليله**: أنَّ النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ به أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى **(رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وأحمد)**.
- وعلى هذا جرى عمل الصحابة فسجد عليٌّ رضي الله عنه لما وجد ذا الثُّدَيَّة في الخوارج، وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما بُشر بتوبة الله عليه.
- **صفته**: كسجود التلاوة إلا أنه لا يكون في الصلاة، فلو جاء خبر سارّ وهو يصلي فسجد للشكر عالماً ذاكراً بطلت صلاته.

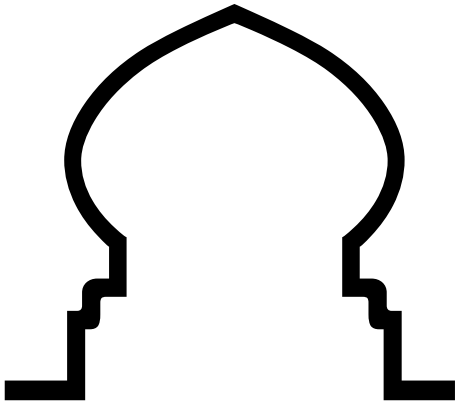

أوقات النهي عن الصلاة

- الأصل أنَّ صلاة التطوع مشروعة في كل وقت حضراً وسفراً لقوله ﷺ للرجل الذي سأله مرافقته في الجنة: (أعني على نفسك بكثرة السجود)، لكن هناك أوقات نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهي خمسة بالبسط؛ ثلاثة بالاختصار، وهي:

١. من صلاة الفجر حتى تشرق الشمس لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) **رواه مسلم.**

٢. من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣. عند ارتفاع قائم الظهيرة حتى تزول الشمس لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" **رواه مسلم.**

٤. من صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٥. من قبل غروب الشمس بقدر رمح حتى تغرب لحديث: (إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) **متفق عليه.**

- **هذه الأوقات باختصار ثلاثة:**

١. من الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

٢. حين يقوم قائم الظهيرة.

٣. من صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

- حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من جهتين:

١. تعبدية.

٢. بعداً عن مشابهة المشركين الذين كانوا يعبدون الشمس في هذه الأوقات حيث كانوا يسجدون لها حين تطلع وحين تغرب.

- يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي كتحية المسجد وركعتي الطواف وقضاء الفرائض وصلاة الجنازة وإعادة الجماعة.
- **فائدة:** تخالف الفرائض النوافل في أمور، منها:

١. الفرائض شُرعت في السماء السابعة بخلاف النوافل.

٢. يحرم الخروج من الفرائض بلا عذر بخلاف النوافل.

٣. الفريضة يأثم بتركها بخلاف النافلة.

٤. الفريضة محصورة العدد بخلاف النافلة.

٥. الفريضة تكون في المسجد بخلاف النافلة ففي البيت أفضل.

٦. تجوز النافلة على الراحلة بلا ضرورة بخلاف الفريضة.

٧. الفريضة مؤقتة بوقت معين بخلاف النافلة فمنها المؤقت وغير المؤقت.

٨. النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة بخلاف الفريضة.

٩. جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح.

١٠. الفريضة يكفر بتركها بخلاف النافلة.

١١. النوافل تكمل الفرائض وليس العكس.

١٢. القيام ركن في الفريضة بخلاف النافلة.

١٣. لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه.

١٤. يشرع الأذان والإقامة للفريضة بخلاف النافلة.

١٥. الفريضة تُقصر في السفر بخلاف النافلة.

١٦. النافلة تسقط عند العجز وأجرها كامل، أما الفريضة فلا تسقط.

١٧. للفرائض ذِكر بعدها بخلاف النوافل التي لبعضها ذِكر.

١٨. وجوب صلاة الجماعة في الفريضة بخلاف النافلة.

١٩. جواز الجمع في الفرائض بخلاف النوافل.

٢٠. الفرائض أعظم أجراً.

٢١. من النوافل ما يكون ركعة، وليس ذلك في الفرائض.

٢٢. الفرائض تُقضى على صفتها إلا الجمعة فتقضى ظهراً، أما النوافل فمنها ما يقضى على صفته ومنها ما لا يقضى على صفته كالوتر.

٢٣. صلاة الفريضة الليلية جهرية، أما النافلة الليلية فبالخيار.

٢٤. الفرائض لا تسقط سفراً بخلاف النوافل فمنها ما يسقط سفراً.

٢٥. يشرع في النوافل السؤال والتعوذ عند الآيات المناسبة، أما الفرائض فيجوز ولا يشرع.

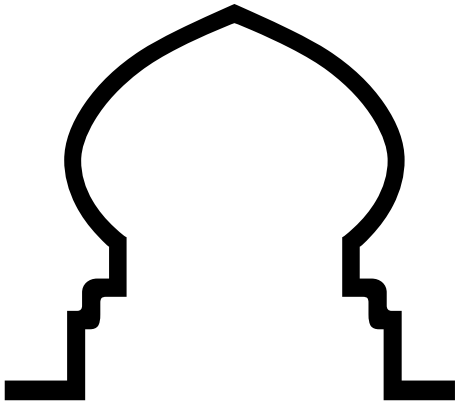

باب صلاة الجماعة

- صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا لا جماعة ولا جمعة إلا خلف المعصوم فهجروا المساجد وعمروا المشاهد.
- وهي فرض عين على الرجال على الصحيح لما يلي:

١. قوله تعالى في فرضية صلاة الخوف: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾ فلو كانت صلاة الجماعة فرضَ كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.

٢. قوله ﷺ: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) **متفق عليه.**

٣. لما استأذن رجل أعمى رسول الله ﷺ أن يصلي في بيته قال له: (هل تسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (فأجب) **رواه مسلم.**

٤. حديث: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) **رواه ابن ماجه والحاكم وصححه، وصححه ابن حجر.**

٥. عمل الصحابة رضي الله عنهم كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا —يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ– وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) **رواه مسلم.**

٦. ما في صلاة الجماعة من مصالح عظيمة، منها:

— التواد بين الناس.

— التعارف.

— إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، ألا وهي الصلاة.

— إظهار عز المسلمين باجتماعهم في المساجد.

- تعليم الجاهل.
- تعويد الأمة على الاجتماع وعدم التفرق لأنَّ صلاة الجماعة ولاية صغرى يقتدون فيها بإمامهم.
- التعود على ضبط النّاس وذلك بمتابعة إمامهم.
- استشعار الوقوف صفًّا في الجهاد.
- تذكر صفوف الملائكة عند ربها مما يورث تعظيم الله ومحبة الملائكة.
- شعور المسلمين بالمساواة إذ يقف الفقير جنب الأمير.
- تفقد أحوال الفقراء والمرضى والمتهاونين بالصلاة.
- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع.
- استشعار آخر الأمة ما كان عليه أولها، فالإمام يستشعر مقام رسول الله ﷺ، والمأمومون يستشعرون مقام أصحاب رسول الله ﷺ.

- الصحيح أنَّ الجماعة بالنسبة للنساء من باب المباحات.
- الجمعة والجماعة تلزم العبد إذا أذن سيده.
- تجب الجماعة للصلوات الخمس المؤداة والمقضية لعموم الأدلة، لأنَّ النبي ﷺ لما فاتته الفجر في سفر مع أصحابه قضوها جماعة.
- صلاة الفذِّ صحيحة ولكنه يأثم بترك الجماعة لقول النبي ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) **متفق عليه.**
- يجب أن تكون صلاة الجماعة في المساجد، ومن أقامها في بيته صحت صلاته مع الإثم بترك الجماعة في المسجد.
- موظفو الدوائر الحكومية عليهم أن يصلوا في المسجد إن كان قريباً منهم ولا يتعطل العمل بخروجهم إليه.

- الأفضل أن تصلي في المسجد القريب منك سواء كان أكثر جماعة أو أقل، ثم يليه الأكثر جماعة لحديث (ما كان أكثر فهو أحب إلى الله)، ثم الأبعد، ثم العتيق لأنه أقدم في الطاعة.
- إذا كان المسجد الأبعد يحصل لك فيه خشوع أكثر لحسن قراءة إمامه فالأفضل أن تذهب إليه لأنَّ الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة.
- يحرم أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه أو عذره، ومن تقدم على الإمام فصلّى صحت الصلاة مع الإثم.
- لو صلى في مسجد ثم حضر لمسجد آخر فالأفضل أن يصلي معهم وتكون له نافلة لحديث: (صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي) **رواه مسلم**. ولحديث (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم) **رواه أبو داوود والترمذي وأحمد.**
- لا يسن تقصد المساجد لإعادة الصلاة لأنَّ هذا ليس من فعل السلف، لكن من حضر مسجداً لحاجة وكان قد صلى فإنه يصلي معهم نافلة له، والحكمة من هذا موافقة الشرع في حرصه على ائتلاف النّاس وعدم تفرقهم.
- القول الصحيح جواز إعادة الجماعة في المسجد الواحد، فو انتهت الجماعة الأساسية ثم جاء رجلان أو ثلاثة فلهم أن يصلوا جماعة لقوله ﷺ: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى لله). ولأنَّ النبي ﷺ كان ذات يوم جالساً مع أصحابه فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة فقال: (من

يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام أحد القوم فصلى مع الرجل رواه أبو داوود والترمذي وأحمد. وهذا القول يشمل كل المساجد حتى الحرمين.

- إذا أقيمت الصلاة وأنت تتنفل: إنْ كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإنْ كنت في الركعة الأولى فاقطعها، وهذا مستنبط من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).
- يحرم أن يبتدئ نافلة وقد شرع المقيم بالإقامة.
- لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة على الصحيح لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).
- تدرك الركعة بإدراك الركوع، فمن أدرك الإمام راكعاً فعليه أن يكبر للإحرام وهو واقف ثم تسقط عنه تكبيرة الركوع وقراءة الفاتحة لحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ راكعاً فكبر قبل أن يدخل في الصف وركع، فقال له النبي ﷺ: (زادك الله حرصاً ولا تعد) ولم يأمره بإعادتها رواه البخاري.
- يجب على المأموم قراءة الفاتحة على الصحيح لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ولأنَّ النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في صلاة الفجر فانفتل بعدها وقال للصحابة: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟) قالوا: نعم، قال: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)، فيكون هذا مخصصاً لعموم ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، وحديث (وإذا قرأ فأنصتوا). فالراجح في هذه المسألة: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وعدم سقوطها إلا إذا أدرك الإمام راكعاً أو قائماً لكن لم يتمكن من إكمال الفاتحة قبل ركوعه.

- لو أدرك الإمام ساجداً فله أن ينحطَّ مباشرة للسجود، وإنْ كبر تكبيرة الإحرام ثم بعدها تكبيرة السجود فلا بأس.
- إذا دخلت مع إمام وقد شرع في الفاتحة فلا تقرأ دعاء الاستفتاح بل أنصت.
- متى سبق المأموم إمامه عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإنْ كان ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام فهنا يرجع ليأتي بما سبق فيه إمامه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.
- أحوال المأموم مع الإمام **أربع**: سبق وتخلف وموافقة ومتابعة.

– **السَّبْقُ** من كبائر الذنوب لحديث (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار).

– **التخلف** بركن لغير عذر يبطل الصلاة، وإن كان لعذر أتى بما تخلف به ثم تابع الإمام إلا إذا كان قد وصل لمثله من الركعة الثانية فهنا تبطل ركعته ويتابع الإمام.

– **الموافقة في الأقوال** لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام، فتكبيرة الإحرام يجب أن تكون بعد تكبيرة الإمام، وأما الموافقة في السلام فمكروهة.

– **الموافقة في الأفعال** مكروهة لحديث: (إذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع)، وحديث: (لا تسجدوا حتى يسجد)، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده" **متفق عليه**.

– **المتابعة** هي السُّنَّة، ومعناها أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه مباشرة بدون موافقة.

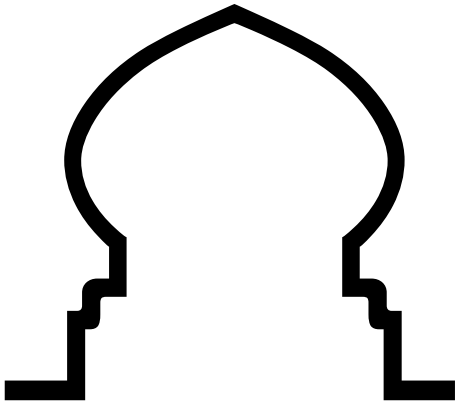

أحكام الإمامة

- يسن للإمام **التخفيف**، وهو قسمان:

١. تخفيف **لازم**، وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السُّنَّة، ودليله قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ"، وحديث: (إذا أمَّ أحدكم النّاس فليخفف).

٢. تخفيف **عارض**، وهو ما يكون له سببٌ يخفف به أكثر مما جاءت به السنة، ودليله قول النبي ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) رواه **البخاري**.

- التطويل الزائد عن السنة محرم لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما أطال: (أتريد أن تكون فتّاناً) **متفق عليه**، وشكي إلى النبي ﷺ إمام يطيل في الفجر فغضب وقال: (يا أيها الناس إنَّ منكم منفرين فأيكم أمَّ النّاس فليوجز فإنَّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة).
- لو قرأ الإمام في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان لأصاب السُّنَّة، وكذا لو قرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون.
- يُسَنّ للإمام تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية". ويستثنى من هذا أمران: إذا كان الفرق يسيراً كأن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية، وفي صلاة الخوف على إحدى صفاتها.
- يستحب للإمام انتظار الداخل لا سيما في الركوع وخصوصاً إنْ كان في الركعة الأخيرة ما لم يشق ذلك على المأمومين.

- أولى الناس بالإمامة الأقرأ (أي الأحسن قراءة)، فالأعلم بالسُّنَّة (أي الأفقه)، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنًّا. دليل هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) رواه مسلم. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثم ليؤمكم أكبركم).
- إنْ تساوى رجلان في الصفات الخمس السابقة وتنازعا الإمامة أقرعنا بينهما.
- ساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة من سواهما إلا السلطان.
- الحُرُّ والحاضر والمقيم والبصير والمختون ومن له ثياب كاملة أولى بالإمامة من العبد والبدوي والمسافر والأعمى والأقلف ومن له ثياب تستر القدر الواجب، مع جواز صلاة الفئة الأخيرة بالأولى.
- تصح الصلاة خلف الفاسق على الراجح كحالق اللحية أو شارب الدخان أو آكل الربا أو الزاني أو السارق، لكن الأولى تقديم غير الفاسق. دليل هذا: جواز الصلاة خلف أئمة الجور، وصلاة الصحابة —ومنهم ابن عمر– خلف الحجّاج، وبناءً على **قاعدة**: كل من صحت صلاته صحت إمامته.
- لا تصح صلاة الرجل خلف المرأة لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري، وقوله ﷺ: (خير صفوف النساء آخرها) رواه مسلم، وللفتنة.
- تصح صلاة البالغ خلف الصبي لأنَّ عمرو بن سلمة الجَرْمي رضي الله عنه أمَّ قومه وله ست أو سبع سنين (رواه البخاري).
- الراجح أنَّ الأخرس تصح إمامته بمثله وبمن ليس بأخرس لأنَّ كل من صحت صلاته صحت إمامته لكن ينبغي أن لا يكون إماماً لحديث: (يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله) وهذا لا يقرأ.

- إذا صلى الإمام قاعداً من أول الصلاة وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وإن صلى بهم قائماً ثم أصابته عِلَّة فجلس فإنهم يصلون قياماً، وهذا القول هو الراجح الجامع بين دليلين هما قوله ﷺ: (إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) **متفق عليه**، وحديث خروج النبي ﷺ في مرض موته والناس يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر فجعل يصلي بهم قاعداً وهم قيام يقتدون بأبي بكر، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ **(متفق عليه)**.
- الصحيح أنَّ الصلاة جائزة خلف إمام عاجز عن الركوع والسجود والقعود لأنَّ كل من صحت صلاته صحت إمامته.
- إمامة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم.
- رجل أمَّ الناس وهو محدث وناس لحدثه ثم تذكر بعد انتهاء الصلاة فالحكم هنا صحة صلاة المأمومين دون الإمام بناء على **قاعدة**: "من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي".
- رجلٌ أمَّ الناس وعلى ثوبه نجاسة لم يعلم بها أو علم لكن نسي غسلها ثم تذكر بعد انتهاء الصلاة فالحكم هنا صحة صلاة الإمام والمأمومين على الراجح لأنَّ النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم وهو لابس نعليه فخلعهما فخلع الصحابة نعالهم، فلما انصرف سألهم عن خلع نعالهم فقالوا: "رأيناك خلعت نعالك فخلنا نعالنا"، فقال: (إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً فخلعتهما). ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ النبي ﷺ لم يستأنف الصلاة لما علم بنجاسة النعلين بل أكمل.
- لا تجوز إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة إلا بمثله على المذهب.

- التجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن وليس بواجب، إنْ أتى به القارئ فحسن وإلا فلا حرج عليه ولم يفته شيء.
- يحرم أن يؤم امرأة أجنبية لما في ذلك من الخلوة، فإنْ كانتا اثنتين فأكثر انتفت الخلوة وجاز أن يؤمهما الرجل الأمين، ومتى خيفت الفتنة حرم ذلك.
- يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون بحق.
- يجوز إمامة ولد الزنا والجندي على الصحيح.
- يجوز إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح لأنَّ معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء؛ له نافلة ولهم فريضة، ولأنَّ عمرو بن سلمة الجرمي كان يصلي بقومه وهو ابن ست أو سبع سنين لأنه أقرؤهم وصلاته نافلة لعدم بلوغه سن التكليف. وقد نص الإمام أحمد على أنَّ الرجل إذا دخل وهم يصلون التراويح فصلى معهم العشاء فلا بأس.
- لا بأس باختلاف نية المأموم والإمام فلو صلى الظهر خلف من يصلي العصر فلا بأس، وكذا لو صلى المغرب خلف من يصلي العشاء لكن إذا قام الإمام للرابعة جلس وتشهد وسلَّم أو انتظر الإمام حتى يسلم معه.
- كان المأمومون في أول الإسلام إذا كانوا اثنين صلى أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله، وإذا كانوا ثلاثة أو أكثر صلوا خلفه، ثم نسخ الأمر الأول، فمتى وجد اثنان فأكثر صليا خلف الإمام.
- إذا تقدم المأمومون على إمامهم لغير حاجة بطلت صلاتهم، ولكنْ إنْ وجدت حاجة كزحام شديد يوم جمعة أو في الحج جاز تقدم المأموم على

الإمام، وهذا القول الراجح بين المانعين مطلقاً كأحمد والمجيزين مطلقاً كمالك.

- لو صلى شخص واحد مع الإمام فوقف عن يساره صحت صلاته على الراجح.
- من صلى خلف الصف منفرداً حتى رفع الإمام من الركوع وفي الصف فرجة فصلاته باطلة وعليه الإعادة، لكن إذا لم يجد مكاناً في الصف فله أن يصلي منفرداً خلف الصف على الصحيح، ولا يسحب أحداً لأنَّ هذا يشوش على الرجل الذي سحبه، وينقله من مكان فاضل إلى مكان مفضول، ويفتح فرجة في الصف، ويخلخل الصف كله لو كان السحب من الوسط مثلاً. ولا يتقدم ليصف مع الإمام لما في ذلك من محاذير، ولا يبقى ينتظر لأنه ربما فوَّت على نفسه أجر الجماعة.
- الشريعة تهدف إلى فصل الرجال عن النساء حتى في أماكن العبادة، فللمرأة أن تصف خلف الرجال ولو منفردة، لكن لو صلت المرأة مع النساء فقط فإنه يحرم عليها أن تصلي منفردة خلف الصف إذا كان في الصف فرجة.
- إمامة النساء يستحب أن تكون في وسط الصف، ولو تقدمت صحَّ.
- من تقدم إلى مكان في الصف فهو أحق به ولو كان صبيًّا، وأما حديث (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى) فمعناه حث الكبار على التقدم في الصفوف.
- من وقف معه صبي فإنه لا يعتبر فذًّا، لا في الفريضة ولا في النافلة، بل تعتبر صلاته صحيحة.

- إذا صلى خارج المسجد لم يصح اقتداؤه بالإمام إلا إذا اتصلت الصفوف وسمع تكبير الإمام أو المبلغ عنه على الصحيح.
- يكره أن يكون الإمام وحده في مكان مرتفع كثيراً والمأمومون أسفل منه، لكن إنْ كان معه أناس فلا بأس، أو كان الارتفاع يسيراً، لأنَّ النبي ﷺ لما صنع له المنبر صلى عليه يصعد ويقرأ ويركع، ثم إذا أراد السجود نزل فسجد على الأرض وقال: (إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي) **متفق عليه**.
- الصحيح أنَّ المحاريب مباحة، وهي إلى الاستحباب أقرب لأنها تدل على القبلة.
- يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة، ويكره أن يطيل القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة، ولكن يجلس بقدر ما يستغفر ثلاثاً ويقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).
- تكره الصلاة بين السواري إلا لحاجة لما فيها من قطع الصفوف.

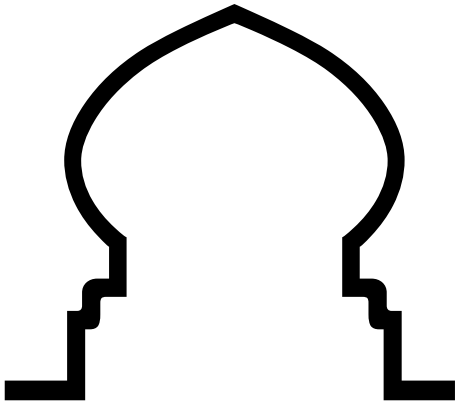

الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة

- هذه الأعذار مبنية على **قاعدة** "المشقة تجلب التيسير" المستفادة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.
- الأعذار التي تسقط وجوب الجمعة والجماعة هي:

١. المرض الذي يلحق صاحبه المشقة لو حضر للجمعة والجماعة، بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾، والنبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة مع قرب بيته من المسجد.

٢. مدافعة أحد الأخبثين وهما البول والغائط لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان)، وفي حكمهما صاحب الريح والانتفاخات.

٣. مَنْ حضره طعام يشتهيه شريطة ألا يجعل ذلك عادة له. دليله قوله ﷺ: (إذا قدم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب) **متفق عليه**، وكان ابن عمر رضي الله عنهما **مع حرصه على السنة** يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى.

٤. من كان عنده مال يخشى أن يسرق، أو دابة يخشى أن تضيع، أو مال يخشى الضرر فيه كخبز في التنور يخشى احتراقه.

٥. أن يكون عنده قريب له يحتضر يخشى خروج روحه في أي وقت، وكان يحب أن يلقنه الشهادة.

٦. أن يخشى على نفسه الضرر بأن يكون في طريقه كلب عقور، أو لم يكن له حذاء والطريق مؤذية، أو خاف من سلطان أو أمير يريد القبض عليه بغير وجه حق.

٧. أن يكون له غريم يطالبه بدين وليس عنده سداد.

٨. أن يخشى فوات رفقته المسافرين.

٩. إذا غلبه النعاس.

١٠. إذا خاف الأذى بمطر أو وحل.

١١. إذا وجدت ريح باردة شديدة.

١٢. إذا كان الإمام يطيل الصلاة طولاً زائداً عن السُّنَّة.

١٣. إذا كان الإمام يسرع سرعة لا يتمكن معها من فعل الواجب.

- لو حصلت هذه الأعذار أثناء الصلاة قطعها أو أتمها خفيفة منفرداً.
- الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة تجيز الجمع لقول ابن عبَّاس ﷺ: "جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"، قيل: ماذا أراد بذلك؟ قال: "أراد أن لا يحرج أمته".
- أكل الثوم والبصل إنْ أراد به التخلف عن الجماعة أثم ومنع من حضور المسجد دفعاً لأذيته للملائكة والنَّاس، ومثله شارب الدُّخَّان، وهؤلاء لا يكتب لهم أجر الجماعة بخلاف من تخلف عنها لعذر شرعي وكان من أهلها فإنه يكتب له أجرها ولو لم يشهدها.

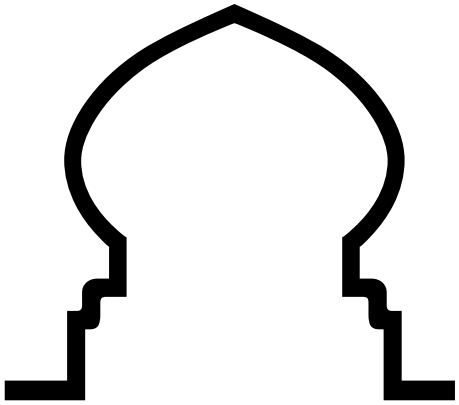

باب صلاة أهل الأعذار

- المقصود بالأعذار هنا: المرض والسفر والخوف.

صلاة المريض

- يجب على المريض أن يصليَ قائماً بنفسه أو معتمداً على عصا أو جدار أو عمود.

فإنْ لم يستطع لعجز أو مشقة صلى قاعداً على أي صفة كان القعود.

فإنْ لم يستطع صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر أيَّ ذلك أيسر له.

فإنْ لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

- **ويومئ** المريض في الركوع والسجود **برأسه** تجاه صدره، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه سقطت عنه أفعال الصلاة دون أقوالها، فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع ثم يسبح، ثم ينوي القيام ويقول "سمع الله لمن حمده"، وهكذا.

- فإن عجز عن القول والفعل كمشلول أبكم صلّى بالنية.
- يفعل المريض ما يستطيع من الأركان، فإنْ لم يستطع بعض القيام فعل ما يستطيع ثم جلس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.
- يعمل المريض بقول الطبيب الثقة ولو كان كافراً، ويعمل بقول المجرب الخبير.

صلاة المسافر

- يجوز القصر في السَّفر ولو كان سفراً محرَّماً، لأنَّ الأصل في السفر صلاة ركعتين كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنَّ أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين" **رواه البخاري.**
- الصحيح أنه لا حدَّ للسفر بالمسافة، وإنما يُرجع في ذلك للعُرف، فما تعارف النّاس على أنه سفر فهو سفر، وما تعارفوا على أنه ليس بسفر فليس بسفر، وما تردد المرء في اعتباره سفراً أم لا اعتبرنا فيه الأصل وهو الإقامة.
- الإتمام في السفر مكروه لأنه خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم، فإنه ﷺ لم يتم أبداً في سفر، وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي). قال ابن عمر رضي الله عنهما: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله" **متفق عليه.**
- القصر خاصٌّ بالمسافر، ولا يشمل المريض المقيم.
- القصر في الرباعية فقط، وهي الظهر والعصر والعشاء.
- المسافر إذا صلى خلف مقيم أتمّ.
- الصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان رضي الله عنه لما صار يتم في منى بعد ست أو ثمان سنوات من خلافته، وكانوا ينكرون عليه الإتمام حتى أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه صنيع عثمان رضي الله عنه قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، ومع ذلك أتموا خلفه

تحصيلاً للوفاق وهرباً من الخلاف، مما يدل على جواز الإتمام في السفر لكن الراجح أنه مكروه، وأنَّ من لم يَقْصُر لا يعد عاصياً.

- يبدأ المسافر القصر إذا فارق ببدنه عامرَ قريته ولو بذراع.
- إذا ذكر صلاة حضر في سفر أتم، وإذا ذكر صلاة سفر في حضر قصر.
- لو صلى به إمام وهو يجهل هل هو مسافر أم مقيم فله أن ينوي "إذا أتم إمامي أتممت وإذا قصر قصرت" ولا تضره هذه النية المعلقة.
- القول الصحيح أنَّ المسافر يُعتبر مسافراً سواءً نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو أقل، أي بقطع النظر عن مدة السفر على الراجح، لعموم الأدلة، ولعدم ورود ما يحدد الزمن، ولأنَّ النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وفي مكة عام حجة الوداع تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج بأذربيجان ستة أشهر كان يقصر فيها الصلاة.
- الجمع بين الظهرين والعشاءين سُنَّة متى وجد سببه.
- إذا جمع بين صلاتين صار وقتهما واحداً، فله أن يصليهما في أول الوقت أو وسطه أو آخره.
- الصحيح أنَّ الجمع للمسافر جائز، لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب (**إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل**).
- يجوز الجمع للمريض إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة.
- الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين (الظهرين والعشاءين):

١. المطر الذي يبل الثياب لكثرته وغزارته بحيث لو عصرت الثوب تقاطر منه الماء.

٢. الوحل والطين الذي يشق على الناس المشي عليه.

٣. الريح الباردة الشديدة.

٤. الريح الشديدة التي يكون معها تراب وغبار.

٥. السفر.

٦. المرض.

٧. الاستحاضة.

- يلحق بالأعذار السابقة: كل مشقة.
- الأفضل لمن أبيح له الجمع: فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم.
- الصحيح أنه لا تشترط نية الجمع عند إحرام الصلاة الأولى، فله أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى أو عند بداية الإحرام للصلاة الثانية.
- لا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين لكنَّ الأحوط الموالاة.
- الصحيح أنه لا يشترط وجود عذرِ الجمع بين الصلاتين عند افتتاح الأولى، فلو نزل المطر أثناء صلاة الظهر جاز الجمع، ولو نزل بعد انتهاء الصلاة جاز جمع العصر معها أيضاً.
- يشترط الترتيب عند الجمع، فيصلي المغرب أولا ثم العشاء، والظهر أولا ثم العصر.
- لا تجمع الجمعة مع العصر لأنَّ الجمعة لا تقاس على الظهر للفوارق الكثيرة بينهما.
- العبرة في القصر والإتمام بفعل الصلاة لا بوقت وجوبها، فلو دخل عليك الوقت وأنت مسافر لكن لم تصل حتى وصلت بلدك وجب عليك الإتمام، ولو دخل عليك الوقت وأنت مقيم ثم سافرت فإنك تقصر.

صلاة الخوف

- هذا هو العذر الثالث بعد المرض والسفر.
- الخوف هنا يراد به الخوف من كلِّ عدوٍّ آدميًّا كان أو سبعيًّا.
- وردت صلاة الخوف على ستة أو سبعة أوجه ثابتة عن النبي ﷺ لكن أشهرها صفتان:

الصفة الأولى (وهي التي وردت في القرآن):

- يقسم القائد الجيش طائفتين؛ طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو.
- يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام للثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ثم ذهبوا والإمام لا يزال واقفاً.
- تأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام ركعة، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتوا بركعة، ثم يدركون الإمام في التشهد ويسلمون معه.

الصفة الثانية (خاصةٌ في حالة كون العدو في جهة القبلة):

- يصف المسلمون صفين.
- يبتدئ الإمام الصلاة بالصفين معاً ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً.
- اذا سجد الإمام سجد الصف الأول فقط.
- إذا قام الإمام قام معه الصف الأول وسجد الصف الثاني.
- إذا قام الصف الثاني تقدموا فأصبحوا هم الصف الأول، وأصبح الصف الأول الصف الثاني.
- يصلي الإمام بالجميع الركعة الثانية ويركعون جميعاً ويرفعون جميعاً.
- إذا سجد الإمام سجد معه الصف المقدم.

- إذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر.
- ثم يجلسون للتشهد، ويسلم بهم الإمام جميعاً.

- إذا دعت الضرورة القصوى لمن كانوا في ميدان القتال والرصاص ينهال عليهم من كل مكان؛ تأخير الصلاة حتى يتمكنوا من أدائها بشكل فيه طمأنينة فلهم ذلك.
- يشترط لصلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً وهو أربعة أنواع:

١. قتال الكفار.

٢. قتال المدافعة.

٣. قتال من تركوا صلاة العيد أو الأذان والإقامة أو غيرها من شعائر الإسلام الظاهرة.

٤. قتال الطائفة المعتدية.

- حمل السلاح في صلاة الخوف واجب لأنه يجب على المسلم تلافي الخطر والحذر منه.

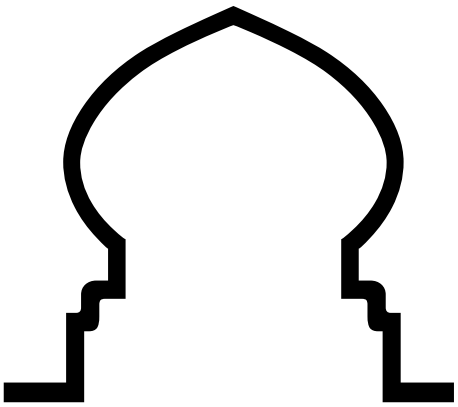

باب صلاة الجمعة

شروط من تلزمه الجمعة سبعة:

١. **الإسلام**، فلا تلزم الكافر ولا تصح منه.

٢. **البلوغ**، فلا تلزم الصغير.

٣. **العقل**، فلا تلزم المجنون.

٤. **الذكورية**، فلا تلزم الأنثى ولا الخنثى.

٥. **الحرية**، فلا تلزم العبد إلا بإذن سيده.

٦. **الاستيطان**، فلا تجب على المسافر ولا تصح منه، لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، لكن لو استراح المسافر في بلدة فأقيمت الجمعة وجب عليه حضورها لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. ومن الاستيطان أن يكون السكن في بناء، أما البدو أهل الخيام فلا يلزمهم إقامة الجمعة.

٧. **القرب من الجامع** بحيث لا تزيد المسافة بينه وبين الجامع الذي هو خارج بلدته عن فرسخ، وهو ثلاثة أميال، أي مسير ساعة ونصف مشياً باعتبار أن صوت الأذان لا يبلغ هذا الحدّ.

- المرأة لا يصح أن تكون خطيبةً للجمعة ولا إمامة، وأما العبد والمسافر فيصح منهما ذلك.
- من لا يلزمه حضور الجمعة **كالمرأة** فإنه يصلي الظهر أول وقتها حتى لو لم يصل الإمام الجمعة.
- من لزمته الجمعة حرم عليه السفر بعد النداء لها إلا لعذر كخوف فوات الرفقة أو إقلاع الطائرة ونحو ذلك.

- إقامة الجمعة لا يشترط له إذن السلطان، لكن تعدد الجمع في البلد الواحد يشترط له إذن السلطان.

شروط صحة الجمعة أربعة:

١. **الوقت**، فلا تصح إلا في الساعة السادسة منها، والأفضل أن تكون بعد الزوال.

٢. **العدد**، وأقرب الأقوال أنها تنعقد بثلاثة.

٣. أن تكون في **قرية** بها مستوطنون، أما أهل البادية في الخيام فلا تجب عليهم ولا تصح منهم.

٤. أن يتقدمها **خطبتان**.

شروط خطبتي الجمعة:

١. حمد الله تعالى في أولها.

٢. الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

٣. أن يقرأ فيها ولو آية.

٤. أن يوصي فيها بتقوى الله.

٥. أن تكونا بعد دخول الوقت.

- لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم المستمعين لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾.
- تبطل الخطبة لو تكلم الخطيب بكلام محرَّم كالسب أو القذف أو اللعن.

- من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

سنن خطبتي الجمعة:

١. أن يخطب على **منبر** مرتفع يراه النّاس.

٢. أن **يسلم** على المأمومين إذا أقبل عليهم.

٣. أن **يجلس** إلى فراغ الأذان.

٤. أن **يجلس** بين الخطبتين.

٥. أن يخطب **قائماً**.

٦. أن **يعتمد** على سيف أو قوس أو عصا إذا احتاج لذلك لضعف بدنه مثلاً.

٧. أن يقصد النّاس **بتلقاء وجهه** ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يشير بيديه لكن يشير بإصبعه عتد الدعاء فقط.

٨. أن تكون الخطبة **قصيرة** لحديث: (إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) **رواه مسلم.**

٩. أن **يدعو** لعموم المسلمين الراعي والرعية، لكن لا يواظب على الدعاء في كل جمعة، لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ذلك، ولئلا يعتقد العوامُّ أنه واجب.

- صلاة الجمعة صلاة مستقلة لا علاقة لها بالظهر، وهي ركعتان جهريتان، يسن أن يقرأ فيهما بسبح والغاشية أو بالجمعة والمنافقون.
- تحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، وكان المسلمون إلى عام ٢٧٦هـ لا يصلون الجمعة في البلد الواحد إلا على إمام واحد،

حتى احتاج الناس في بغداد في هذه السنة لإقامة جمعتين لأنَّ البلدة انقسمت نصفين يفصلهما نهرٌ يشق على النَّاس اجتيازه كل أسبوع.

- حافظ النبي ﷺ على صلاة الجمعة في مسجد واحد، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده بالرغم من توسع المدينة زمن عثمان الذي زاد لذلك الأذان الأول، ولذلك فتعدد الجمع دون داع يخالف مقصد الشرع في الاجتماع.
- إنْ صلى الناس الجمعة في مسجد لم يأذن الإمام بالتجميع فيه فصلاتهم باطلة.
- **الراتبة بعد الجمعة** إما ركعتان أو أربع، والأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة لأنَّ الصفتين ثبتتا عن النبي ﷺ.
- **ليس للجمعة راتبة قبلها**، فإذا جئت للجمعة فصلِّ ركعتين تحية المسجد، ثم أنت بالخيار أن تصلي ركعتين أو تقرأ القرآن، والأفضل أن تفعل الأصلح لقلبك.
- يبتدئ غسل الجمعة من طلوع الشمس، وهو سُنَّة عند الجمهور، ومن العلماء من قال بوجوبه، والصحيح الوجوب لأمور منها:

١. قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) **متفق عليه**.

٢. توبيخ عمر لعثمان رضي الله عنهما حين أعلمه أنه توضأ ولم يغتسل **متفق عليه**.

- جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم لها.

سنن الجمعة:

١. **الاغتسال**، وهو سنة عند الجمهور، والراجح وجوبه كما تقدم.

٢. **التنظف** بحلق العانة ونتف الإبط وحفِّ الشارب وتقليم الأظافر.

٣. **التطيب** في ثيابه وبدنه.

٤. **لبس أحسن الثياب**، وكان النبي ﷺ يُعِدُّ أحسنَ ثيابه للوفد والجمعة.

٥. **التبكير** لحديث: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة) **متفق عليه**.

٦. الذهاب **ماشياً** إلا لحاجة، لقوله ﷺ: (من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عملُ سَنَةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها).

٧. **الدنو** من الإمام لأنَّ النبي ﷺ لما رأى قوماً يتأخرون عن التقدم في المسجد قال: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) **رواه مسلم**.

٨. قراءة **سورة الكهف** لحديث: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) **رواه البيهقي والدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي**.

٩. كثرة **الدعاء** ولا سيما **ساعة الاستجابة** لحديث: (إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) **متفق عليه**.

١٠. الإكثار من **الصلاة على النبي** ﷺ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك.

يحرم على من غدا إلى الجمعة أموراً، منها:

١. **تخطي الرقاب** لقوله ﷺ لمن رآه يتخطى الرقاب: (اجلس فقد آذيت)، لكنْ مَنْ رأى فرجة وكان التخطي لها برفق مع استئذان من يتخطاه فلا بأس.

٢. **أن يقيم أحداً من مكانه** لحديث: (من سبق إلى ما لم يَسبق إليه مسلمٌ فهو أحق به)، وأما الإيثار بالمكان والقُرَب عموماً فلا بأس به إن وجدت مصلحة وإلا فهو مكروه. ولا يجوز حجز الأماكن في المسجد إلا لشخص موجود في المسجد ولكن ذهب آخر الصفوف لحاجة وفي نيته العودة سريعاً أو خرج لتجديد الوضوء ونحوه لحديث: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) **رواه مسلم**.

٣. **أن يجلس والإمام يخطب حتى يركع ركعتين**، فقد كان النبي ﷺ يخطب فرأى رجلاً دخل المسجد فجلس، فقال له: (أصليت؟) قال: لا، قال: (قم فصل ركعتين وتجوَّز فيهما) **متفق عليه**.

٤. **الكلام والإمام يخطب** لحديث: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) **متفق عليه**. ومن عطس فعليه أن يحمد الله سرًّا. وللإمام والمأموم التكلم في هذا الموضع لحاجة كما في قصة الأعرابي الذي شكا إلى النبي ﷺ القحط ثم في الجمعة التالية شكا شدة المطر!

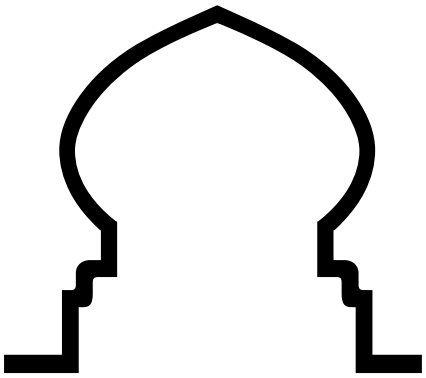

باب العيدين

- ليس في الإسلام سوى ثلاثة أعياد: الجمعة والفِطر والأضحى، لأنَّ النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما فقال: (إنَّ الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى).
- حكم صلاة العيد: الراجح أنها **فرض عين** لأنَّ النبي ﷺ أمر النساء حتى الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.
- إذا ترك أهل بلدة صلاة العيد قاتلهم الإمام لتضييعهم شعيرة من شعائر المسلمين.
- **وقتها**: من ارتفاع الشمس قيد رمح **(بعد الشروق بربع ساعة)** إلى الزوال.
- إن لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقته.
- يسن إقامتها في الصحراء قريباً من البلد لأنَّ هذا هو فعل النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون.
- يسن تقديم صلاة العيد يوم الأضحى ليتفرغ الناس لذبح ضحاياهم، كما يسن تأخيرها يوم الفطر ليتسنى للناس إخراج زكاة الفطر.
- يسن أن يأكل قبلها في الفطر تمرات لأنَّ النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً **رواه البخاري**. وأما في الأضحى فلا يأكل حتى يصلي ثم يأكل من أضحيته.
- يكره أداؤها في الجوامع إلا لعذر مع استثناء الصلاة في المسجد الحرام.
- يسن أن يبكر إليها ماشياً على أحسن هيئة من اللباس والنظافة، ويذهب من طريق ويرجع من آخر، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ **كما في الحديث عند البخاري.**
- **صفة صلاة العيدين:**

— ركعتين جهريتين.

- يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح ست تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة.
- يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة.
- الأقرب أنه لا ذكر بين التكبيرات لكن الأمر في هذا واسع، فلو ذكر الله فلا بأس، ولا بأس أن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.
- يقرأ الإمام في صلاة العيد بسبح والغاشية أو بسورة ق والقمر.
- ثم يخطب خطبة واحدة على الصحيح **كما روى الشيخان.**
- يبتدئ الخطبة بالحمد أو التكبير، ويبين في خطبة الفطر حُكم من أخَّر زكاة الفطر، ويبين يوم الأضحى أحكام الأضحية وفضلها، علماً بأن الاستماع للخطبة واجب على الراجح.

- الصواب جواز التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها.
- مصلى العيد له أحكام المسجد على الصحيح، وعليه يسن لمن أتاه أن يأتي بتحية المسجد.
- إن فاتته صلاة العيد فإنَّه لا يقضيها، ومن كان في بيته فإنه لا يقيم صلاة العيد.
- يسن التكبير ليلتي العيدين، ويرفع الرجال أصواتهم بذلك وتسر النساء. ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، والمقيد من فجر عرفة إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق. وصفة التكبير فيها سعة، فإن شئت كبِّر شفعاً "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد"، وإن شئت

كبِّر وتراً "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد"، وإن شئت أوتر في الأولى واشفع في الثانية "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد".

- لا بأس بالتهنئة يوم العيد فيقول: "تقبل الله منا ومنكم، عيد مبارك" ونحو ذلك.
- التعريف عشية عرفة بدعة، وهو اجتماع أهل الأمصار آخر النّهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة.

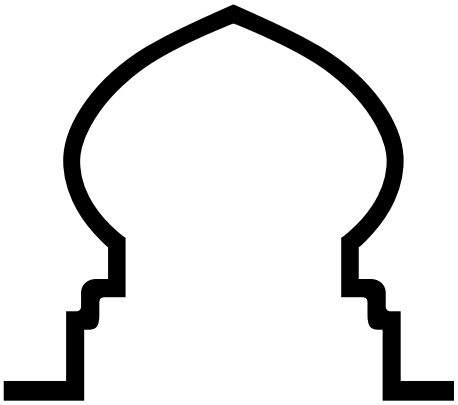

باب صلاة الكسوف

- الكسوف هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين بسبب غير معتاد.
- الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.
- لا يقع كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين أو الثلاثين من الشهر، ولا يقع خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار (ليلة أربع عشرة، وليلة خمس عشرة).
- السبب الشرعي للكسوف والخسوف تخويف الله لعباده كما في قوله ﷺ: (إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وإنما يخوف الله بهما عباده) **متفق عليه**. ولكون الفائدة في ذلك فقد نبَّه الشارع عليه وأغفل السبب الحسي.
- لا نصلي الخسوف والكسوف إلا إذا رأيناه، ولو حدد الفلكيون وقته.
- حكم صلاة الكسوف: فرض كفاية.
- الأفضل أن تؤدى في الجوامع لأنَّ الكثرة أدعى للخشوع وحضور القلب، لكن لو أديت في المساجد أو البيوت أجزأت.
- **صفة صلاة الكسوف:**

– ركعتين جهريتين.

– يقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة.

– ثم يركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه التسبيح.

– ثم يرفع ويقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".

– ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكن دون الأولى.

– ثم يركع فيطيل لكن دون الركوع الأول.

– ثم يرفع ويقول "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ويطيل القيام.

– ثم يسجد سجدتين طويلتين بينهما جلوس طويل.

– ثم يأتي بالركعة الثانية كالأولى لكنْ دونها في كل ما يفعل.

– ثم يتشهد ويسلم.

- يخطب بعد ذلك الإمام خطبة واحدة على الصحيح لأنَّ النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال "أما بعد" ثم وعظ النّاس **(متفق عليه)**.
- لو تجلى الكسوف أثناء الصلاة وعلم الإمام بذلك أتمها خفيفة.
- إذا انقضت الصلاة ولم ينجل الكسوف شُرع الذكر والاستغفار والتكبير والعتق.
- لو عَلِم بالكسوف بعد انتهائه فإنه لا يقضيه.
- لو حصل الكسوف بعد العصر صلّى النّاس لأنها من ذوات الأسباب.
- الراجح أنَّ صلاة الكسوف تُؤدَّى لكل آية تخويف كالزلازل والبراكين والصواعق والأمطار الغزيرة، لأمورٍ منها:

١. عموم العِلَّة وهي التخويف.

٢. أنَّ الكربة في بعض النوازل أشد من الكسوف.

٣. ما روي عن عليٍّ وابن عبّاس رضي الله عنهم أنهما صلَّيَا للزلزلة، وفي هذا دلالة على عدم اقتصار ذلك على الكسوف.

٤. أنَّ النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

- من أدرك الركوع الأول من صلاة الكسوف فقد أدرك الركعة.
- ينادى لصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" وهو نداء خاص بها، لا يشركها في ذلك لا العيدان ولا الاستسقاء ولا غيرهما.

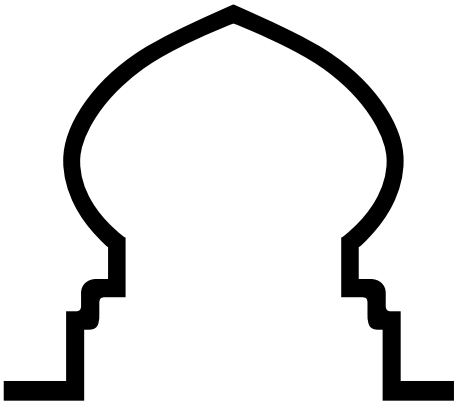

باب صلاة الاستسقاء

- تشرع إذا أجدبت الأرض وقحط المطر.
- ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ على أوجه متعددة، منها:

١. لما سأله الأعرابي وهو يخطب، فأمطرت السماء أسبوعاً.

٢. لما نقص الماء عليهم في غزوة فاستغاث الله فأمطرت السماء.

٣. لما دعا فقال أبو لبابة رضي الله عنه: "إنَّ التمر في البيادر"، فقال النبي ﷺ: (اللهم أسقهم حتى يقومَ أبو لبابة فيسدَّ ثعلب مِربده بإزاره)، فأمطرت السماء مطراً شديداً حتى خاف النّاس الضرر فأتوا أبا لبابة وطلبوا منه أن يسد بإزاره الفجوة التي يدخل منها السيل لبستانه، ففعل فوقف المطر.

- **صفتها**: كصلاة العيد في الموضع والأحكام إلا أنها سُنَّة، ويجوز أن تكون خطبتها قبل الصلاة أو بعدها.
- إذا أراد إمام الصلاة الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبةِ والخروجِ من المظالِم وتركِ التشاحنِ **إذ هو من أسباب رفع الخير**، وأمرهم بالصدقة، وواعدهم يوماً يخرجون فيه، ثم يخرجون متواضعين متخشعين متذللين متضرعين.
- ينبغي أن يُكثر في خطبتها من الاستغفار، وذكر الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، ويرفع يديه مبالغاً في الرفع فتصبح ظهور الكفين إلى السماء ويدعو لقول أنس رضي الله عنه: "لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه" **متفق عليه**.
- يدعو بالوارد: (الله اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، غدقاً مجللاً، عامًّا سحًّا، طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمةٍ، لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرق).

غيثاً: مطراً| مغيثاً: مزيلاً للشدة.| هنيئاً: يُفرح الناس.| مريئاً: ذو عاقبة حسنى.| غدقاً: كثيراً.| سحًّا: لا عواصف فيه| عامًّا: شاملاً| طبقاً: واسعاً| دائماً: مستمراً| مجللاً: مغطياً للأرض.

- لو تواعدوا وقتاً فسقاهم الله قبله فإنهم لا يخرجون للاستسقاء، ولو خرجوا لكانوا مبتدعين ولكن يشكرون الله ويسألونه المزيد من فضله.
- السُّنَّة إذا نزل المطر أن يحسر ثوبه كما كان النبي ﷺ يفعل فقد كان يحسر ثوبه ويقول: (إنه كان حديث عهد بربه) رواه مسلم. ولهذا فالسنة عند نزول المطر أن يقوم الإنسان فيُخرج شيئاً من بدنه؛ من ساقه أو ذراعه أو رأسه ليصيبه المطر.
- إن زاد المطر وخيف الضرر دعا فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) ولو زاد: (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) إلى آخر الآية فهو حسن، على أن لا يتخذ ذلك سُنَّة.
- إن قال "مُطرنا بنوء كذا وكذا" معتقداً أنَّ النوء يخلق المطر فإنه يكفر، أما إنْ قصد أنَّ المطر نزل في وقت المربعانية أو الشبط أو غيرها فلا يكفر.

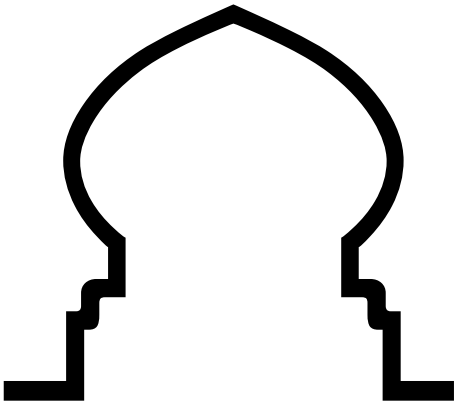

كتاب الجنائز

المعنى اللغوي

- الجنازة بفتح الجيم: الميت، وبكسرها: النعش، وهو تفريق دقيق لأنَّ الفتح يناسب الأعلى؛ والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل؛ والنعش تحت الميت!

مسائل تتعلق بالمريض

١. إذا كان المريض من العامَّة فإنه يحسُن أن يُسأل عن صلاته، ثم يُعَلَّم إذا كان يجهل كيفية ذلك، أما العالم فلا حاجة لسؤاله.

٢. الأقرب في حكم التداوي التفصيل التّالي:

- ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.
- ما غلب على الظن نفعه لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فالتداوي أفضل.
- ما تساوى فيه الأمران فترك التداوي أفضل، حتى لا يُلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة وهو لا يشعر.

٣. لا يجوز التداوي بمحرم لقوله ﷺ: (تداووا ولا تداووا بحرام).

٤. لا يجوز التداوي عند طبيب كافر إلا عند الحاجة مع أمن مكره.

٥. يجوز التداوي ببول الإبل، ويُلحق به بول الغنم إذا ثبتت فائدته.

٦. زيارة المريض واجب كفائي إلا إنْ كان أباً أو أخاً أو ذا رحم فهنا الوجوب عينيّ.

٧. الاتصال بالهاتف لا يُغني عن عيادة المريض لا سيما مع القرابة، لكن إن كان بعيداً يحتاج لسفر فإنَّ الاتصال بالهاتف يكفي.

٨. الأظهر أنه ينبغي لمن زار المريض أن يوصيه بالتوبة وكتابة الوصية حتى لو لم يكن مرضه مخوفاً، إلا إنْ خاف أن يتأثر بذلك فيظن أنَّ مرضه مخوف فتسوء حالته.

٩. يسن لمن زار مريضاً أنْ يرقيَه، لا سيما إن علم من حال المريض التشوف لذلك.

مسائل تتعلق بالمحتضَر

١. يُسَنُّ لمن حضر المحتضر أن يبلل حلقه بنقطٍ من الماء ليسهل نطقه بالشهادة.

٢. ويسن ترطيب شفتيه بقُطنة ونحوها.

٣. ويسن تلقينه الشهادة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). **رواه مسلم.** وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) **رواه أبو داوود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.** والتلقين يكون بأمره بها أو بذكرها عنده حسب حال الإنسان المحتضر، فإنْ قالها سكت عنه، وإنْ تكلم بعدها بشيء أعاد عليه التلقين.

٤. يقرأ عنده سورة يس، والحديث في ذلك فيه مقال وحسّنه بعضهم.

٥. ويوجهه إلى القبلة، والأحاديث في ذلك تبلغ درجة الحُسن.

ما يشرع إذا مات الميت

١. **تغميض عينيه**، لأنَّ النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه ورأى بصره قد شُقَّ قال: (إنَّ الروح إذا قُبض اتبعه البصر)، فسمعه من في البيت فعلموا وفاة أبي سلمة فضجوا، فقال النبي ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون) رواه مسلم. وفي إغماض العينين دفع للتشوه في منظر الميت.

٢. **الدعاء له عند تغميض عينيه** فيقال: (اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، وافسح في قبره، ونوِّر له فيه، واخلفه في عقبه في الغابرين).

٣. **شد لحييه** دفعاً للتشوه، لأنه لو برد ولم يُشَدّ بقي مفتوحاً.

٤. **تليين مفاصل يديه ورجليه** برفق ليسهل غسله فيما بعد.

٥. **خلع ثيابه** برفق لأنها لو بقيت حمي الجسم وأسرع إليه الفساد، والصحابة لما مات رسول الله ﷺ تساءلوا: هل نجرد رسول الله كما نجرد موتانا؟

٦. **تسجيته** بثوب يستر بدنه كله، لأنَّ النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبِرَة (نوع من البرود اليمانية).

٧. **الإسراع في تجهيز الميت** لقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة فإنْ تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإنْ تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه. وبهذا يعلم خطأ من يؤخرون الجنازة يوماً أو يوماً وليلة لما في ذلك من الجناية على الميت لو كان مؤمناً لأنَّ الجنازة الصالحة تقول قدموني، أي إلى القبر كما في الحديث عند البخاري. لكن لا بأس بتأخير الدفن ساعة أو ساعتين لأجل اجتماع النّاس.

٨. **إنفاذ وصيته قبل دفنه** لا سيما إنْ كان فيها قضاء لدينه، لأنَّ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. **(رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).**

٩. **الإسراع في قضاء ديونه** سواءً كانت لله كالزكاة والكفارة والنذر، أو للآدميين كالقروض وثمن المبيع والأجرة ونحوها، فقد جيء للنبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: (هل عليه من دين؟)، قالوا: نعم ديناران، فتأخر ولم يصل عليه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: "الديناران عليَّ يا رسول الله"، فقال: (حق الغريم وبرئ منها الميت؟) قال: نعم، فتقدم فصلى. **رواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي والهيثمي وحسّنه.**

تغسيل الميت

- غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: (اغسلوه بماء وسدر) **متفق عليه**، وقوله للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) **متفق عليه**.
- أولى الناس بغسل الميت وَصِيُّه لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته، وأنس بن مالك رضي الله عنه أوصى أن يغسله محمد بن سيرين رحمه الله. ثم بعد الوصي الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من عصبته ثم ذوو الأرحام كأب الأم، وهذا الترتيب يستفاد منه عند التشاحّ لكن الواقع اليوم أنَّ الميت يُغسل في مغسلة الموتى.
- أولى الناس بغسل الميتة وَصِيَّتُها ثم الأقرب فالأقرب من نسائها؛ الأم ثم البنت ثم الأخت ثم العمة ثم الخالة وهكذا.
- لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: (لو متِّ قبلي لغسَّلتكِ)، وأبو بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.
- إذا مات صغير أو صغيرة غسَّلهما الرجال والنساء لأنَّ عورة مَن دون السبع لا حكم لها.
- الكافر لا يُغَسَّل ولا يكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَن كالمسلم لكن يحفر له حفرة ويحثى عليه التراب أو يقذف في بئر كما فعل المسلمون بقتلى بدر بأمر النبي ﷺ.
- **صفة الغسل:**

١) يجرد الميت من كل الثياب إلا ما بين السرة والركبة فإنها تستر بلفافة.

٢) يغسل في مكان مستور عن أعين النّاس.

٣) يمنع من حضور الغسل إلا الغاسل ومن يعاونه.

٤) يَرفع رأسه ويَعصر بطنه برفق ويُكثر صب الماء لتنظيف ما قد يخرج.

٥) يلبس الغاسل قفازين، وينجِّي الميت بغسل فرجه، ثم ينزعهما ويلبس غيرهما أو خرقة.

٦) ثم يوضئه استحباباً مع عدم إدخال الماء في فيه وأنفه.

٧) يبلل الخرقة ثم يمسح بأصبعيه أسنان الميت ومنخريه.

٨) يجهز رغوةَ سدر ويغسل بها رأس الميت ولحيته.

٩) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر الجسد، ويُمِرُّ في كلِّ مرة يده على بطنه حتى ينقى، وينبغي قطع الغسل على وتر.

١٠) يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً.

١١) يقص شارب الميت، ويقلم أظافره، ويحلق عانته عند الحاجة لذلك فقط.

١٢) ينشف جسم الميت.

١٣) شعر الرَّجل لا يسرح، أما الأنثى فيظفر ثلاث ظفائر تسدل من ورائها، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر اللاتي يغسلن ابنته أن يظفرن شعرها ثلاثة قرون ويسدلنه من ورائها.

١٤) إن خرج من الميت شيء بعد ذلك من بول أو غائط أو دم حُشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرّ، ثم يُغسل المحل ويُوضَّأ، وإنْ خرج شيء بعد التكفين لم يُعِد الغسل للمشقة في ذلك.

- لو مات محرم فإنه يغسل بماء وسدر، ولا يطيب، ولا يُلبس المخيط إن كان ذكراً، ولا يُغطى رأسه لكن يغطى وجهه، وكذا الأنثى لا يغطى وجهها إلا إذا مرّ حولها رجال أجانب.
- شهيد المعركة يحرم غسله لأنَّ النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم.
- المقتول ظلماً يُغَسَّل، وأخطأ من ألحقه بالشهيد.
- جميع موتى المسلمين يغسَّلون ويكفَّنون ويصلَّى عليهم إلا شهداء المعركة فإنهم لا يغسَّلون ولا يكفَّنون ولا يصلَّى عليهم، لأنَّ المقصود بالصلاة الشفاعة وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة.
- يدفن شهيد المعركة في ملابسه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه لأنَّ النبي ﷺ أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم.
- الشهيد يكفَّر عنه كل شيء إلا الدَّين، ولذا لا يصلى عليه لأنَّ الصلاة شفاعة وهو في غنى عنها لقوله ﷺ: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه) رواه مسلم.
- السَّقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه ودُفِن وسُمِّي.
- على الغاسل ستر ما رأى من الميت إلا صاحب البدعة فللغاسل بيان ما رآه من سوء عاقبته ليحذر النّاس بدعته، وإن رأى الغاسل شيئاً من علامات الخير أخبر به ليترحم النّاس عليه ويحسنوا به الظنَّ.

تكفين الميت

- **حكمه**: فرض كفاية لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: (كفنوه في ثوبيه)، ولأنه ﷺ أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حِقوه –أي إزاره– وقال: (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً يلي بدنها.
- الكفن يكون من مال الميت إلا إذا وجدت جهة تتكفل بذلك فلا بأس شريطة ألا يكون الميت قد أوصى بتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ثم على بيت المال ثم على عموم المسلمين.
- **كيفية التكفين**:

١) يكفن الرَّجل في ثلاثِ لفائفَ بيض استحباباً لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاث لفائف بيض سحولية (**نسبة لقرية باليمن**) ليس فيها قميص ولا عمامة، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا أحسن الأكفان على أيدي الصحابة. ولو كفن بغير الأبيض جاز، وكذا لو كفن بلفافة واحدة.

٢) ترش الأكفان بماء ثم تجمر ليعلق البخور بها.

٣) تبسط بعضها فوق بعض.

٤) يجعل الحنوط فيما بينها، والحنوط أخلاطٌ من الطيب تجعل للميت.

٥) يوضع الميت عليها مستلقياً.

٦) يجعل من الحنوط في قطن بين إليتيه، ثم يؤتى بخرقة مشقوقة كالتُّبَّان (**السروال الصغير**) تجعل على السوأتين لئلا يخرج منهما شيء.

٧) يجعل باقي الحنوط في قطن على منافذ العينين والأذنين والمنخرين والشفتين، ولو طيب كل الجسد بطيب بارد لا يؤثر على الجلد فحسن.

٨) نردُّ طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين، ثم نفعل باللفافة الثانية كذلك.

٩) يرد باقي الكفن من جهة الرأس ثم تعقد اللفائف عقدة عند الرأس وعقدة من الوسط وعقدة عند الرجلين.

١٠) تكفن المرأة في ثلاثة أثواب كالرَّجل لأنَّ حديث الأثواب الخمسة لم يثبت.

الصلاة على الميت

- **حكمها**: فرض كفاية لقوله ﷺ في الرَّجل المدين: (صلوا على صاحبكم) رواه البخاري، وفي الرَّجل الذي قتل نفسه بمشاقص: (صلوا على صاحبكم) رواه مسلم.
- يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة لأنَّ النبي ﷺ قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها (متفق عليه).
- صلاة الجنازة أربع تكبيرات:
  - يقرأ بعد الأولى الاستعاذة ثم الفاتحة.
  - وبعد الثانية الصلاة الإبراهيمية.
  - وبعد الثالثة يدعو للميت.
  - وبعد الرابعة يقف قليلاً ثم يسلم.
- الدعاء للميت بالمأثور أحسن من غيره، والأمر في هذا واسع.
- من الدعاء المأثور أن يقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منّا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه).

- ويدعى للصغير: (اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم).
- التسليم يكون واحدة على اليمين، ولو سلّم تسليمتين صحَّ لأنَّ ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ.
- يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة.
- ثبت أنَّ النبي ﷺ صلّى على جنازة فكبَّر عليها خمساً **(رواه مسلم)**.
- من فاته شيء من تكبيرات الصلاة فالأفضل أن يتابع الإمام ثم إذا سلم الإمام فهو بالخيار، إما أن يسلم معه أو يقضي ما فاته، لأنه لم يرد دليل صريح في هذا.
- من فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر، بدليل قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت ليلاً ولم يُعلموا بها رسول الله ﷺ، فلما سأل أخبروه فقال: (هلاَّ كنتم آذنتموني! دلوني على قبرها)، فدُلَّ عليه فصلّى على قبرها.

متفق عليه.

- الصحيح أنه يصلى على القبر وعلى الغائب ولو بعد شهر.
- الأقرب أن الصواب في مسألة الصلاة على الغائب أنه لا يصلى إلا على من لم يصلَّ عليه، بدليل صلاة النبي ﷺ على النجاشي وحده إذ لم يصل على غيره، وكذا الصحابة لم يصلوا على غائب أبداً مع أنه مات غائبون من المجاهدين والعلماء ومن نفعوا الإسلام والمسلمين.
- لا يصلي الإمام الأعظم ولا الأمير ولا القاضي والمفتي ومن له قدر ومكانة على الغالّ من الغنيمة ولا على قاتل نفسه، ولا على ما ساوى هاتين

المعصيتين أو فاقهما كقاطع الطريق. ودليل هذا أنه جيء للنبي ﷺ برجل من جهينة يوم خيبر ليصلي عليه فقال: (صلوا على صاحبكم)، فتغيرت وجوه أصحابه، فأخبرهم أنه غلّ من الغنيمة، ففتشوا فوجدوه كذلك. وجيء للنبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فقال: (صلوا على صاحبكم).

- لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد لأنَّ النبي ﷺ صلّى على سهل بن بيضاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد.

حمل الجنازة ودفنها

- من الأشياء الحسنة وضع (مِكَبَّة) فوق نعش الأنثى، وهي شيء مقوَّس يوضع عليه ساتر، وقد روي أنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت أن يصنع لنعشها مثل ذلك.
- يسن الإسراع بالجنازة نوعاً ما، فوق المشي المعتاد، وليس بالإسراع الشديد.
- حمل الجنازة على الأعناق هو الوارد في السُّنَّة، ولكن لا بأس بحملها على السَّيارات إن وجدت حاجة كأن تكون المقبرة بعيدة أو كان هناك ريحٌ أو مطر أو نحو ذلك.
- الماشي مخيَّر بين أن يكون أمام الجنازة أو خلفها أو عن اليمين أو الشمال.
- يكره جلوس المشيِّع قبل وضع الجنازة لقوله ﷺ: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) **متفق عليه**.
- يغطى قبر المرأة عند إدخالها للدفن لأنَّ ذلك أستر لها.
- اللحد أفضل من الشقّ، والأفضل أن يكون اللحد جهة القبلة.
- يسن تعميق القبر احتراماً له وصيانة لجسده من النبش.
- لا يشترط فيمن يدخل المرأة أن يكون من محارمها لأنَّ النبي ﷺ لما ماتت ابنته أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحان وقت الدفن قال: (أيكم لم يقارف الليلة؟) أي لم يجامع، فقال أبو طلحة: أنا، فأمره الرسول ﷺ أن ينزل في قبرها **(رواه البخاري)**.

- الأفضل وضع الميت في اللحد على شقه الأيمن، مستقبل القبلة وجوباً، ولا يوضع تحت رأسه لبنة أو حجر أو شيء، ولا يكشف وجهه.
- يسن لمن حضر الدَّفن أن يحثو حثيات لفعل النبي ﷺ ذلك. **(رواه ابن ماجه، وجوَّده النووي، وصححه الحافظ والبوصيري).**
- **مسائل تتعلق بالقبر:**

١. يرفع القبر عن الأرض قدر شبر.

٢. يسنَّم القبر، أي يجعل وسطه بارزاً كالسَّنام، لأنَّ هذا هو صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

٣. يحرم تجصيص القبر أي وضع جص (جبس) فوقه.

٤. يحرم البناء على القبر لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٥. لا بأس بكتابة يسيرة على القبر لبيان اسم صاحبه **(قاله ابن سعدي)** وإنما الكتابة الممنوعة ما كان يصنعه الجاهليون من كتابات المدح والثناء.

٦. يحرم الجلوس على القبر لقوله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر) **رواه مسلم.**

٧. يحرم الوطء على القبر (الدَّعس عليه) لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه.

٨. يحرم الاتكاء على القبر أي جعله وسادة.

٩. يكره دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة، لأنَّ هذا هو الذي عليه العمل منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، ولأنَّ الميت أحق بالقبر، ويستثنى حالة الضرورة القصوى ككثرة القتلى وقلة من يدفنهم كما

حدث يوم أحد حيث دفن النبي ﷺ الرجلين في قبر واحد مع تقديم الأكثر منهما قرآناً.

١٠. يكره قراءة القرآن على القبر عند الدّفن أو بعده.

- أي قربة فعلها المرء وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك، لكنَّ المبالغة في ذلك منكرة، والأحسن الدعاء للميت، لقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له). هذا مع أنَّ القربات الأخرى تصل لهم فقد:
  - تصدق سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببستانه عن أمه الميتة فأجاز النبي ﷺ ذلك **(رواه البخاري)**.
  - قال رجل: يا رسول الله إنَّ أمي افتتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم) **(متفق عليه)**.
  - وسأل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ هل يعتق عن أبيه خمسين رقبة إنفاذاً لوصية أبيه، فبيَّن له النبي ﷺ أنه لو كان أبوه مسلماً لنفعه ذلك، فترك عمرو الإعتاق **(رواه أبو داوود)**.
- يسن أن يعدَّ لأهل الميت طعام ويُبعث به إليهم، لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم). **رواه أبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح، وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه.**
- ما يفعله الناس اليوم من إضاءة المصابيح ووضع الكراسي واستقبال الناس للعزاء يعتبر من البدع، لقول جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كنا نَعُدُّ صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة". **رواه ابن ماجه وأحمد وصححه البوصيري.**

- إذا لم تكن المصيبة منسية بما أمر الله به ورسوله ﷺ من الصبر والاسترجاع والاحتساب فإنه لا خير فيها، لأنَّ النسيان بالأمور الحسية كاجتماع النّاس وصنع الطعام يعد سُلوًّا كسُلُوِّ البهائم!

زيارة القبور

- **حكمها**: سُنَّة (**يثاب فاعلها امتثالاً، ولا يعاقب تاركها**).
- **دليلها**: قول النبي ﷺ وفعله وإجماع المسلمين. قال النبي ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) **رواه مسلم**. وثبت أنَّ النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيسلم عليهم **(رواه أبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح)**.
- الصحيح أنَّ زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب لقوله ﷺ: (لعن الله زائرات القبور) **رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن حبّان وأحمد والحاكم والبيهقي**.
- المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال، ولذلك تمنع من زيارة القبور حتى قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه.
- زيارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقبر أخيها اجتهاد منها يعارض قول النبي ﷺ.
- إذا مرَّت المرأة بالمقبرة من غير قصد فإنَّ لها أن تسلم على القبور، أما خروجها بقصد الزيارة فكبيرة من كبائر الذنوب.
- الدعاء الوارد عند زيارة القبور أن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم).
- أورد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الروح قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام)، وذكر أن ابن عبدالبر صححه، ووافق على ذلك.
- مقتضى قولنا عند السّلام على الموتى: "السلام عليكم" أنه خطاب لمن يسمع، وعليه فأهل القبور يخاطَبون خطاب من يسمع.

التعزية

- التعزية هي تقوية المصاب على تحمل المصيبة بتذكيره بالأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر.
- أفضل صيغةٍ للتعزية هي التي اختارها النبي ﷺ لما جاءه رسول ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعلمه بوفاة صبي لها فقال: (إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب).
- التعزية تكون للمصاب سواء كان قريباً من الميت أو بعيداً عنه، وإذا كان قريب الميت لم يصب به فإنه لا يعزى لأنَّ العلة المصيبة.
- يجوز البكاء على الميت لأنَّ النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال: (العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) **متفق عليه**. وبكى النبي ﷺ عند قبر إحدى بناته وهي تدفن.
- حديث: (إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) **متفق عليه**، وتوجيهه أنَّ الميت يعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمةً بهم لحزنهم على فراقه، وقيل هو في حق من أوصى بذلك أو علم أنهم يفعلونه فلم ينههم.
- يجوز للمصاب أن يُحِدَّ (**يترك التجارة وثياب الزينة والتنزه ونحو ذلك**) على ميت ثلاثة أيَّام، إلا الزوجة فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، والحامل حتى تضع، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).
- **يحرم:**

١. **النَّدب**، وهو تعداد محاسن الميت بحرف الندب (وا) مثل قولهم: وا جواداً، واكريماً.. الخ.

٢. **النِّياحة**، وهي البكاء برنّة تشبه نوح الحمام، لقوله ﷺ: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) **رواه مسلم.**

٣. **شق الثوب.**

٤. **لطم الخدّ** أو الرأس أو ضرب رأسه بالجدار!

٥. **نتف الشعر.** قال ﷺ: (ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليّة) **متفق عليه.**

- الناس حيال المصيبة **أربع** درجات:

١. **الشَّاكر**، وهو الذي يشكر الله على المصيبة لعلمه بالأجر العظيم لمن صبر، وهذه درجة مستحبة، وهي أعلى الدرجات.

٢. **الرَّاضي**، وهو الذي لا يهتمّ بالمصيبة ولا يجد في قلبه تحسّراً بل رضىً، وهي درجة مستحبة.

٣. **الصَّابر**، وهو الذي يتحمل المصيبة فلا يتسخط مع ما يجد من مرارتها وكراهيتها وصعوبتها على نفسه، وهي درجة واجبة.

٤. **الجازع**، وهو الذي يتسخط القضاء فيأتي بأمر محرَّم يدل على تسخطه، وهي درجة محرّمة.

المحتويات

مقدمات كتاب الصلاة ٤

تعريف الصّلاة وبيان منزلتها ٥
حكم تارك الصلاة ٨

باب الأذان والإقامة ١٠

مقدمات باب الأذان والإقامة ١١
الشروط المطلوبة في المؤذن ١٣
صفة الأذان والإقامة ١٤
شروط الأذان ١٧
متابعة المؤذن ١٨

باب شروط الصلاة ٢٠

مقدمات باب شروط الصلاة ٢١
الشرط الأول والثاني والثالث ٢٢
الشرط الرابع: دخول الوقت ٢٣
الشرط الخامس: الطهارة ٢٧
الشرط السّادس: ستر العورة ٢٨
الشرط السابع: اجتناب النجاسات ٣١
الشرط الثامن: استقبال القبلة ٣٤
الشرط التّاسع: النية ٣٦

باب صفة الصلاة ٣٩

مقدمة باب صفة الصلاة ٤٠
تسوية الصفوف ٤١
تكبيرة الإحرام ٤٣
وضع اليمنى على اليسرى ٤٥
أين يكون نظر المصلي؟ ٤٦
دعاء الاستفتاح ٤٧
الاستعاذة والبسملة ٤٨
قراءة الفاتحة ٤٩
القراءة بعد الفاتحة ٥١
الرُّكوع ٥٢
الرفع من الركوع ٥٤

السجود ٥٦
الجلوس بين السجدتين ٥٨
السجدة الثانية وما بعدها ٥٩
الجلوس للتشهد ٦٠
السَّلام ٦٣
الركعة الثالثة والرابعة ٦٤
الأذكار عقب الصلاة ٦٥
مكروهات الصلاة ٦٦
مباحات الصلاة ٧١
مبطلات الصلاة ٧٦
أركان الصلاة ٧٧
واجبات الصلاة ٧٩

باب سجود السّهو ٨١

باب صلاة التطوع ٨٦

صلاة الوتر ٨٨

صلاة التراويح ٩٢

السنن الرواتب ٩٦

صلاة الضحى ٩٩

سجود التلاوة ١٠١

سجود الشكر ١٠٤

أوقات النهي عن الصلاة ١٠٦

باب صلاة الجماعة ١١٠

أحكام الإمامة ١١٦

الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة ١٢٣

باب صلاة أهل الأعذار ١٢٦

صلاة المريض ١٢٧
صلاة المسافر ١٢٨

صلاة الخوف ١٣١

باب صلاة الجمعة ١٣٣

باب العيدين ١٤٠

باب صلاة الكسوف ١٤٤

باب صلاة الاستسقاء ١٤٧

كتاب الجنائز ١٥٠

مسائل تتعلق بالمريض ١٥١
مسائل تتعلق بالمحتضَر ١٥٢
ما يشرع إذا مات الميت ١٥٣
تغسيل الميت ١٥٥
تكفين الميت ١٥٨
الصلاة على الميت ١٦٠
حمل الجنازة ودفنها ١٦٣
زيارة القبور ١٦٧
التعزية ١٦٨

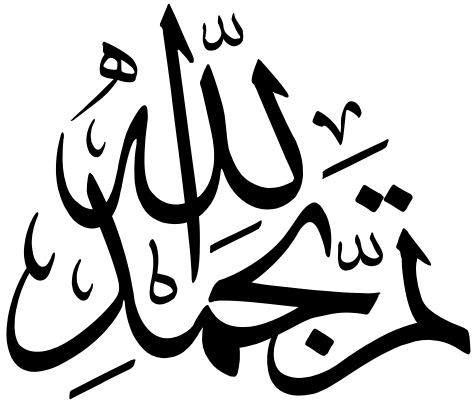

ويليه الجزء الثالث من الفقه الممتع

في تقريب كتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج

اللهم فقِّهنا في دينك، وارزقنا الإخلاص، واغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا والمسلمين.